الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

# الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية السابعة (2016-2018) – السنة الثالثة 2018 – الدورة البرلمانية العادية (2017-2018) – العدد: 18

## الجلسة العلنية العامة

**المنعقدة يوم الأحد 27 شعبان 1439**
**الموافق 13 ماي 2018**

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 28 رمضان 1439
الموافق 13 جوان 2018

# فهرس

**1- محضر الجلسة العلنية الخامسة والثلاثين**..... **ص** 03

• المصادقة على:

1) مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

2) مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

3) مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛

4) مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 ـ 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

5) مشروع قانون يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين.

**2- ملحق** ..... **ص**25

1) مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

2) مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

3) مشروع يعدل ويتمم القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛

4) مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 ـ 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

5) مشروع قانون يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين.

# محضر الجلسة العلنية الخامسة والثلاثين
## المنعقدة يوم الأحد 27 شعبان 1439
## الموافق 13 ماي 2018

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:**
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير التجارة؛
- السيد وزير التكوين والتعليم المهنيّين؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا**

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعديهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من خمسة مشاريع قوانين كانت محل دراسة ومناقشة في هيئتنا خلال الأسابيع الماضية، وهي على التوالي:

1) مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

2) مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

3) مشروع قانون يعدّل يتمّم القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛

4) مشروع قانون يعدّل يتمّم القانون 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

وأخيرا، مشروع قانون يحدد القواعد المطبّقة في مجال التمهين.

من دون إطالة، نبدأ بتحديد الموقف من الملف الأول والمتعلق بمشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بناء عليه، أحيل الكلمة – وقد شرعنا في دراسة الملف الأول- إلى مقرّر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

**السيد مقرّر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي، زملائي أعضاء هذا المجلس الفاضل،

أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان

والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66 — 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المَوافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويحتوي هذا التقرير التكميلي على: مقدمة، مشروع القانون والنقاش العام الذي أثير حوله في الجلسة العامة ورأي اللجنة.

ناقش أعضاء مجلس الأمة مشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، خلال الجلسة العامة التي عقدها المجلس صباح يوم الأحد 29 أفريل 2018، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، والتي استهلت أشغالها بتقديم ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، عرضا شاملا للمشروع والأحكام التي تضمّنها، بحضور السيد محجوب بدّة، وزير العلاقات مع البرلمان، ثم تلاوة مقرّر اللجنة التقرير التمهيدي، فمناقشة عامة طرح من خلالهَا أعضاء المجلس تساؤلاتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم حول مجمل الأحكام التي تضمّنها المشروع، كما استمعوا إلى ردود وتوضيحات ممثل الحكومة بشأنها.

من جهتها، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء يوم الإثنين 7 ماي 2018، برئاسة السيد الزين خليل، رئيس اللجنة، استعرضت فيها مجمل النقاط التي وردت في مداخلات أعضاء المجلس والمواضيع التي تناولتها، وكذا الردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة بشأنها، وأدرجتها في هذا التقرير التكميلي.

أولا: قبل شروعهم في طرح الأسئلة والانشغالات والملاحظات، أشاد أعضاء مجلس الأمة بالإصلاحات التي شهدها قطاع العدالة في السنوات الأخيرة، بفضل تعليمات فخامة رئيس الجمهورية، والتي تُعد مفخرة لكل الجزائريين، والذي حرص الجهاز التنفيذي على وضعها حيز التنفيذ، كما ثمّنوا التعديلات والتتميمات التي أدخلت على الأمر رقم 66 – 155، مؤكدين أنها تعزّز الحريات الفردية وتكرّس دولة الحق والقانون وتحافظ على الكرامة الإنسانية.

أما الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي طرحوها، فتمثلت فيما يلي:

– لماذا لم تنص المادة 603 على كل الجرائم التي لا يستفيد مرتكبها من وقف تنفيذ الإكراه البدني، بالرغم من وجود جرائم لا تقل خطورة عن الجرائم المذكورة في هذه المادة؟

– لماذا تُرك تحديد آجال دفع المحكوم عليه بالإكراه البدني باقي المبلغ لوكيل الجمهورية؟ ألم يكن من الأجدر ترك تحديدها للمحكوم عليه بالإكراه البدني، كونه الأدرى بوضعه المالي، على أن تتم تحت رقابة وكيل الجمهورية؟

– اشترطت الفقرة 1 من المادة 609 موافقة طالب الإكراه البدني على الآجال التي يحدّدها وكيل الجمهورية، هل هذا الشرط لا يعرقل تحصيل الأموال، ولاسيما في حالة رفض طالب الإكراه البدني؟ ألا يُعد ذلك تنازلا عن صلاحيات وكيل الجمهورية لطالب الإكراه البدني؟

– لم تنص المادة 624 على الحالة التي يصدر فيها حكم في مواد الجنح بالإدانة بعقوبة تقل أو تساوي 20.000.00 دج.

– كيف يتم وضع حد للإخلال الناتج عن الجنحة المنصوص عليها في المادة 632 (الفقرة 2)؟

– هل من الضروري إنشاء صحيفة الإدمان على المواد الكحولية، في حين أن عقوبة السكر العلني المنصوص عليها في الأمر رقم 75 – 26 الصادر سنة 1975، تقدر بـ 80 دج؟ أليس من الضروري تعديل هذه العقوبة حتى تكون لصحيفة الإدمان على المواد الكحولية فعالية أكثر؟

– نصت المادة 686 على قيام وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق في الجهات التي أقام بها المحكوم عليه، ألا يؤدي هذا الإجراء إلى تعطيل الفصل في طلبات رد الاعتبار، وبخاصة إذا كان مقر إقامة صاحب الطلب غير ثابت؟

– لماذا لا يتم رد الاعتبار القانوني آنيا، بعد مرور المدة المحدّدة، دون طلب من المعني بالأمر، وبخاصة إذا لم يرتكب أي سلوك إجرامي؟

– ما مصير المحكوم عليه إذا أخلّ بالالتزام بأداء باقي المبلغ المدان به المنصوص عليه في المادة 609؟

– ما مصير المحكوم عليهم من طرف جهات قضائية أجنبية، بالرغم من أن الإدانات تقيّد بصحيفة السوابق القضائية؟

– يلاحظ عمليا أن النيابة لا تسعى لرد الاعتبار القانوني، فمن الأجدر إيجاد آلية لتفعيلها.

– لماذا لا يتم تبسيط إجراءات رد الاعتبار القضائي؟

– ما الغاية من التحقيق الاجتماعي لرد الاعتبار؟

– أليس من الأجدر أن تكون عبارة "عند الاقتضاء" المنصوص عليها في المادة 602، بصيغة الوجوب، لتشكل قاعدة آمرة ملزمة للقاضي؟

– ماهي الآليات التي يثبت بها المحكوم عليه عسره المالي؟

– لم تحدد المادة 624 إذا كان تبليغ الحكم شخصيا أم لا.

– فيما يخص احتساب الآجال في المادة 647، لماذا لم يتم النص على احتساب اليوم الأخير والذي إذا صادف يوم عيد يُمدّد إلى اليوم الموالي؟

– لماذا لا يقدم المحكوم عليه المقيم بالخارج طلب رد الاعتبار إلى القنصلية، لتتكفل بتقديمه لوزارة العدل، التي بدورها تقدمه إلى وكيل الجمهورية، وهذا كله لتبسيط الإجراءات؟

– لماذا لم تُخفّض مدة السنتين المنصوص عليها في المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي طويلة، وتُعد عائقا لعملية إدماج المحكوم عليهم في المجتمع؟

– أليس من الأفضل أن يتم إثبات العسر المالي أمام قاضي الموضوع الذي يفصل في الدعوى وليس أمام النيابة العامة؟

– ما الجدوى من إرسال نسخة من القسيمة رقم 2 ونسخ من بطاقات التعديل إلى وزارة الداخلية وإخطارها بسحب القسائم، لاسيما وأن الأمر يتعلق بمعلومات سرية تتعلق مباشرة بحياة الأشخاص؟

– ما شرعية الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 630 مكرّر؟

– الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 655 إلى 674 من شأنها أن تثقل كاهل مصالح المجالس القضائية والمصالح المركزية لصحيفة السوابق القضائية.

– ما جدوى استحداث مصالح مستقلة لمسك صحيفة خاصة بالعقوبات الصادرة في مجالي مخالفات المرور والإدمان على المواد الكحولية والمخدرات؟

– ألم يكن بالإمكان وضع أحكام في المادة 675 مكرر تقيّد أكثر أصحاب المؤسسات العمومية أو الخاصة لتشغيل الأشخاص ذوي السوابق القضائية، حتى لا يترك لهم مجال للتعسف؟

– لماذا لا يتم توسيع حق الطعن بالنقض المنصوص عليه في المواد 602 و603 و609 لصالح المحكوم عليه أثناء التحقيق أمام قاضي التحقيق؟

– لم يتضمن المشروع تعريفا دقيقا لمصطلح "عسر المال".

– نصّت الفقرة 2 من المادة 675 مكرّر على أن العقوبات المقيّدة في صحيفة السوابق القضائية، لا يمكن أن تشكل عائقا لممارسة نشاط في مؤسسات القطاع الخاص، غير أن ما يُلاحظ هنا أن مفهوم مصطلح "نشاط" واسع، وقد يتخذه أرباب العمل في القطاع الخاص ذريعة لحرمان المحكوم عليهم من التوظيف.

– المدة المنصوص عليها في المادة 677 والمتعلقة برد الاعتبار طويلة ولاسيما وأنها قد تصل إلى 15 سنة من انتهاء العقوبة.

ثالثا: ملخص توضيحات ممثل الحكومة

شدّد ممثل الحكومة في بداية رده على مداخلات السيدات والسادة أعضاء المجلس على أن الإصلاحات التي قام بها فخامة رئيس الجمهورية في قطاع العدالة وفي قطاعات أخرى حساسة ترمي كلها إلى تعزيز دور القضاء وحياده وعدم التأثير في القضاة.

كما أكد أن السلطة القضائية هي العمود الفقري لكل الإصلاحات والضامن للحريات والحقوق الأساسية للمواطن، مشيرا إلى أن تعليمات فخامة رئيس الجمهورية، وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، شددت على أنه لا يمكن لأحد أن يؤثر في السلطة القضائية، وهو الذي مافتئ يناضل باستمرار من أجل أن تجسّد الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة، وقد وضع مبادئ أساسية في دستور سنة 2016، لا يمكن بموجبها التدخل في صلاحيات السلطة القضائية، مضيفا في هذا السياق أن القضاء يضمن حق الطعن.

وتتلخص مجمل التوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول مداخلات الأعضاء، فيما يلي:

– الجرائم الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالفساد تُستثنى من تطبيق الإكراه البدني.

– تحديد آجال دفع المحكوم عليه باقي المبلغ المدان به الذي يتعذّر عليه تسديده كاملا، من صلاحيات وكيل الجمهورية لأنه هو الذي يوقف آثار الإكراه البدني ويفرج عن المدين المحبوس.

– تشترط المادة 609 موافقة طالب الإكراه البدني، لأن الأمر يتعلق به مباشرة، ووكيل الجمهورية يفرج عن المحكوم

عليه بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

– ألغت الجزائر الإكراه البدني فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات التعاقدية، وأبقت عليه في تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة، وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية في الجنايات والجنح، وهذا طبقا للمادة 11 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

– الهدف من مراجعة الأحكام المتعلقة بصحيفة مخالفات المرور هو المتابعة الجدية لمخالفات المرور التي غالبا ما تخلف أضرارا مادية وجسمانية، ولذلك نصّ مشروع هذا القانون على تشكيل قاعدة معطيات عن العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية الخاصة بمخالفات المرور المنصوص عليها في قانون المرور، وتحرير نسخة ثانية عن كل بطاقة تتضمن هذه العقوبات وعن بطاقات الإلغاء أو التعديل التي تلحق بها وإرسالها إلى صحيفة مخالفات المرور.

– رد الاعتبار يكون إما بقوة القانون أو بحكم قضائي، وقد حددت المادة 677 كيفيات رد الاعتبار بقوة القانون والذي يكون بعد مرور مدة زمنية من تاريخ انقضاء العقوبة المحكوم بها دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة جديدة.

أما رد الاعتبار بحكم قضائي فيتم بناء على طلب المحكوم عليه بعد مرور مدة زمنية أقصر من تلك التي تُشترط لرد الاعتبار بقوة القانون.

– مشروع هذا القانون يسمح لوكيل الجمهورية إجراء تحقيقات لإثبات العسر المالي للمحكوم عليه، ولا يكتفي بالشهادة التي يستخرجها المدين من مديرية الضرائب لإثبات عسره.

– في إطار تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، تم تحيين الأحكام المنصوص عليها في التشريع الوطني منذ سنة 1972 والمتعلقة بآثار صحيفة السوابق القضائية، وهي أحكام جديدة تتعلق بتوظيف المسبوقين قضائيا في الوظيفة العمومية أو في القطاع الاقتصادي العمومي أو الخاص، والتي تتماشى مع التشريع الساري المفعول لاسيما مع أحكام القانون الأساسي للوظيف العمومي وكذا أحكام القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

– نص مشروع هذا القانون على إنشاء صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية، والشخص المعنوي لا يقصد به الشركات فقط، بل كل من يتمتع بالشخصية المعنوية.

رأي اللجنة:

إن اللجنة وهي تختتم دراستها لمشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ترى أن الأحكام التي تضمنها، وبخاصة تلك المتعلقة بالإكراه البدني وصحيفة السوابق القضائية ورد الاعتبار، أحكام هامة من شأنها تعزيز المكاسب التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية للمواطن.

ويُعد مشروع هذا القانون بحق قفزة نوعية في مجال الحريات وحقوق الإنسان، كما يعبّر بحق عن الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة تنفيذا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية، وهو ما يدعونا اليوم إلى تثمين كل التعديلات والتتميمات التي تضمنها مشروع هذا القانون.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقّر، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرّر اللجنة المختصة؛ قبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من مشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، أوافيكم ببعض المعلومات المتعلقة بالجلسة:

عدد الحاضرين هو 79 عضوا.

عدد التوكيلات هو 40 توكيلا.

المجموع هو 119.

أما النصاب القانوني المطلوب فهو 61 صوتا.

ووفقا لما هو جاري به العمل وبعد المشاورات التي أجريناها مع رؤساء المجموعات البرلمانية من قبل، فقد تقرّر

التصويت على مشاريع القوانين المبرمجة للجلسة بالإجماع.

إذن، وبناء عليه أعرض عليكم مشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، للتصويت بكامله.

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

وبناء عليه، أظن أنه من التعبير الأول عن الموقف الذي كان واضحا أنه ليس هناك ممتنع.

إذن، وبناء عليه، أعتبر بأن مشروع القانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قد تم التصويت عليه بالإجماع. شكرا للجميع وهنيئا للقطاع.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، يريد أخذ الكلمة فيما بعد.

ننتقل إلى الملف الموالي والمتعلق بمشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ وأحيل الكلمة للسيد مقرّر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليتلو علينا التقرير التكميلي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرّر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السادة الحضور،

السلام عليكم للمرة الثانية.

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويحتوي هذا التقرير التكميلي على: مقدمة، مشروع القانون والنقاش العام الذي أثير حوله في الجلسة العامة ورأي اللجنة.

المقدمة

لقد خطت الدولة الجزائرية خطوات هامة في مسار إصلاح قطاع العدالة، وهذا من خلال إرساء دعائم استقلالية القضاء، وعصرنة قطاع العدالة وتكييفه مع عصر التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، وتدعيم هياكل ووسائل قطاع العدالة، وتسهيل اللجوء إلى القضاء، وتطوير المنظومة التشريعية، وتفعيل دور القضاء وضمان مصداقيته في الفصل في القضايا، وهي كلها أهداف تضمنها برنامج فخامة رئيس الجمهورية.

ومن هذا المنظور، وفي إطار تجسيد أحكام دستور سنة 2016، يأتي مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي ناقشه أعضاء مجلس الأمة في الجلسة العامة التي عُقدت صباح يوم الإثنين 30 أفريل 2018، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، والتي حضرها ممثل الحكومة السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد محجوب بدّة، وزير العلاقات مع البرلمان.

وقد استهلت أشغال هذه الجلسة بتقديم ممثل الحكومة عرضا حول المشروع، ثم تلاوة مقرّر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع، فمناقشة عامة عكست الاهتمام الكبير لأعضاء المجلس بقطاع العدالة والإصلاحات العميقة التي يعرفها، كما كانت هذه المناقشة مُنَاسَبة للحصول على أجوبة من ممثل الحكومة للملاحظات والأسئلة والانشغالات التي طرحها الأعضاء.

وفي السياق نفسه، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء يوم الإثنين 7 ماي 2018، برئاسة السيد الزين خليل، رئيس اللجنة، تدارست فيها الآراء والتساؤلات والملاحظات التي طرحها أعضاء المجلس في الجلسة العامة بخصوص الأحكام التي تضمنها المشروع، وكذا ردود ممثل الحكومة عليها، ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التكميلي.

1 – ملاحظات وأسئلة وانشغالات الأعضاء:

ثمّن السيدات والسادة أعضاء المجلس في مداخلاتهم مشروع هذا القانون، وأكدوا أهميته الكبيرة في مجال حماية

الحريات وحقوق الإنسان والحقوق الأساسية للأشخاص، واعتبروه لبنة جديدة في بناء صرح المنظومة التشريعية في الجزائر، في ضوء التطورات التي تعرفها بلادنا، كما أكدوا أن المشروع، وعلى غرار القوانين الأخرى لقطاع العدالة، يُعد قفزة نوعية هامة لا ينكرها إلا جاحد ومثبّط للعزائم.

وقد تخلّلت مداخلاتهم جملة من الملاحظات والأسئلة والانشغالات، تمحورت حول ما يلي:

– يلاحَظ أن تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لم تتضمن ممثلا عن المجلس الإسلامي الأعلى.

– إلى أي مدى يمكن انتقاد واستغلال الحياة الخاصة للفنان أو الجهة المعنية بالعمل الفني؟

– إلى أي مدى يمكن التعرّض لحياة الأشخاص في إطار كتابة الأحداث والسرد التاريخي والسياسي؟

– إلى أي مدى يمكن للمجتمع المدني التعرّض للحياة الخاصة للأفراد في إطار تعاملهما مع الجهات الأمنية والإدارة؟

– هل بإمكان الجهات المسؤولة عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تسخير الجهود لمواجهة القرصنة التي أصبحت عالما قائما بذاته؟

– هل يمكن تجنيد وسائل الإعلام للمساهمة في شرح وتوضيح أحكام هذا القانون؟

– لم تحدد المادة 3 الحالات التي يقبل فيها الشخص المعني بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به.

– نظرا لحساسية موضوع هذا القانون وتشعُّبه وتعقيده وطبيعته التقنية والمتطورة باستمرار، فإن الأمر يتطلّب تكوينا خاصا للقضاة والمحامين، كما يتطلب عملا إعلاميا واسعا تقوم به بعض المؤسسات مثل المسجد والمدرسة وغيرها.

– استثنت المادة 5 بعض المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، إلا أنه ونظرا لحساسيتها يمكن أن تشكّل ضررا معنويا للمريض، خاصة وأنها لم تشترط الموافقة المسبقة له.

– تمنح المادة 15 للسلطة الوطنية حق تحديد قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي لا تضر بحقوق وحريات الأشخاص المعنيّين وحياتهم الخاصة، وتكون محل تصريح مبسّط، ولكن هذا من شأنه استغلال تلك المعطيات مهما كانت بساطتها.

– المادة 16 فضفاضة، كونها لا تلزم التصريح على المعالجات للاطلاع على سجلات الأشخاص.

– لم يتطرق مشروع هذا القانون إلى إمكانية استغلال التكنولوجيات المتقدمة بغرض الإشهار وبيع المعلومات التجارية التي قد تضر بالتاجر وموزّديه وزبائنه.

– هل ستنخرط بلادنا مستقبلا في تكتلات إقليمية للدفاع عن حقوق المستهلك الإلكتروني أمام عمالقة الأنترنت؟

– كثر الحديث في العديد من الدول عن سن الرشد الرقمي، فهل سيحدّد هذا السن في بلادنا، نظرا للعدد الهائل من الأطفال الذين يستعملون الأنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي؟

– حددت المادة 25 مهام السلطة الوطنية، وهي مهام تتطلب وسائل مادية وموارد بشرية معتبرة، فما هي آجال إنشاء هذه السلطة؟ وما هو تاريخ بداية نشاطها؟

– لماذا لا تعاقب المؤسسات أو الشركات التي تنتهك أحكام هذا القانون والتي لها مداخيل وأرباح ضخمة بضريبة تناسب حجم أعمالها؟

– لماذا لم يتم إشراك المجتمع المدني وبعض الهيئات الأخرى في تشكيلة السلطة الوطنية؟

– ماهي الآليات القضائية التي ستطبّق في حالة الاستغلال السلبي للمعطيات والبيانات الشخصية؟

– نصّت الفقرة 2 من المادة 7 على أن موافقة الشخص المعني العديم أو الناقص الأهلية، تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، غير أن هذه الحالات ينص عليها القانون المدني الذي هو فرع من فروع القانون الخاص.

– اشتراط المادة 12 التصريح المسبَق قبل كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي، من شأنه إثقال كاهل السلطة الوطنية، ولاسيما وأن هناك بعض العمليات البسيطة لا تتطلب التصريح.

تخصيص ممثل واحد عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، في تشكيلة السلطة الوطنية، غير كاف، ولاسيما أن هذا المشروع يتعلق بالتكنولوجيات الحديثة.

كيف تطبّق أحكام مشروع هذا القانون على التجار الذين يضعون أرقام هواتفهم للتداول بين الناس عموما؟

2 – رد ممثل الحكومة:

استخلصت اللجنة من جملة التوضيحات التي قدمها

ممثل الحكومة بخصوص مداخلات أعضاء مجلس الأمة، ما يلي:

أن الجزائر من بين الدول التي تنادي بوضع اتفاقية دولية للأمم المتحدة تتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأن هناك صراعا دوليا حول استعمال الوسائل ذات العلاقة بالتكنولوجيات الحديثة، كما أن بعض الدول ترى ضرورة وجود قواعد عالمية تضبط استعمال هذه الوسائل، بهدف حماية المعطيات الشخصية في الإطار العام، بموجب اتفاقية دولية للأمم المتحدة، على غرار بعض الاتفاقيات.

مشروع هذا القانون يأتي في إطار تجسيد المادة 46 من دستور سنة 2016، ليضع الإطار القانوني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي ترتبط بالحياة الخاصة للأشخاص وحرياتهم، وهي تُعد من الحقوق الأساسية للإنسان.

نصّ المشروع على أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني، وحدّد الحالات التي لا تكون فيها هذه الموافقة إلزامية، ويتعلق الأمر لاسيما بحالة المعالجة التي تتم تطبيقا لالتزام قانوني أو إذا كان ذلك ضروريا لحماية الشخص المعني أو لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية.

يجب أن تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبَق لدى السلطة الوطنية أو بترخيص منها، وهما وسيلتان من وسائل بسط السلطة الوطنية رقابتها على عملية المعالجة وظروفها ونطاقها ومدى مشروعيتها ونزاهة القائم بها، ويتضمن التصريح وجوبا بيانات تتعلق لاسيما بهوية المسؤول عن المعالجة وموضوعها وإطارها.

والسلطة الوطنية هي التي تقرر إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق، عندما يتبين لها عند دراسة التصريح أن المعالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، ويجب أن يكون قرارها مسبّبا وأن يبلّغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل عشرة (10) أيام التي تلي إيداع التصريح.

تخضع لأحكام مشروع هذا القانون المعالجات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة، والتي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية، ونصت المادة 5 على استثناءات لبعض المعالجات المتعلقة بالصحة، وهذا مبدأ متعارف عليه دوليا، وقد تم استشارة الخبراء والمختصين على مستوى وزارة الصحة لتحديد هذه الاستثناءات.

تشكيلة السلطة الوطنية تم تحديدها بعد نقاش طويل حولها وتم الاتفاق على أن تكون تشكيلتها بعدد معقول، وهي تتشكل أساسا من ممثلين عن الوزارات وقضاة، مهمتهم ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وكذا ممثلين عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والبرلمان بغرفتيه، فالسلطات الثلاث التنفيذية، التشريعية والقضائية ممثّلة في هذه السلطة الوطنية.

بالنسبة للمعطيات في مجال البحث التاريخي، يمكن أن تحدد السلطة الوطنية الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في هذا المجال، بموجب أنظمة.

المعطيات المتعلقة بوزارة العدل، محمية من القرصنة، وهناك مركز أصلي لحماية المعطيات ومركز آخر احتياطي يتم اللجوء إليه في حالة إصابة المركز الأصلي بعطب، كما يتم إنشاء مركز آخر في مكان سري، وهذا كله من أجل حماية تلك المعطيات من القرصنة.

هناك لجنة على مستوى وزارة العدل تتشكل من ممثلين عن كافة القطاعات ومن خبراء، تحضر لمشروع قانون يتعلق بمحاربة الجريمة الإلكترونية والوقاية منها، وذلك تنفيذا لتعليمات فخامة رئيس الجمهورية، وهي على وشك الإنتهاء من إعداده.

تكوين القضاة من أولويات قطاع العدالة ووزارة العدل توليه أهمية بالغة، وتقوم بتنظيم دورات تكوينية باستمرار في عدة مجالات مع إدخال مادة التحكيم في التكوين، وتطمح الوزارة إلى إدخال بعض المقاييس في التكوين باللغة الإنجليزية لصالح القضاة.

يطبّق هذا القانون على المعطيات الشخصية التي تُقدّم في إطار التجارة الإلكترونية وتخضع للشروط التي يتضمنها.

مبدأ القانون الخاص يقيّد القانون العام المتعارف عليه، ومشروع هذا القانون هو خَاص وهو بذلك يقيّد القوانين الأخرى.

ويشمل مجال تطبيق هذا المشروع المعالجة التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص للمعطيات الخاصة

بالأشخاص الطبيعيين، عندما يكون المسؤول عن المعالجة مقيما في الجزائر، أو حتى غير المقيم الذي يلجأ لأغراض معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاستعمال وسائل آلية أو غير آلية موجودة في الجزائر.

عند صدور هذا القانون سيتم تنظيم ندوات وأيام دراسية وملتقيات حول كيفية تطبيقه، وهذا بمشاركة المجتمع المدني.

3 ـ رأي اللجنة:

بعد الانتهاء من دراسة أحكام مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ترى اللجنة أن حماية الأشخاص واحترام كرامتهم وحرياتهم وشرفهم وسمعتهم أهدافا رئيسية لهذا المشروع، الذي يندرج في إطار تجسيد إصلاحات فخامة رئيس الجمهورية في قطاع العدالة وتجسيد أحكام دستور سنة 2016 ولاسيما المادة 46 منه.

فالأحكام التي تضمنها المشروع ترمي إلى وضع إطار قانوني لنظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وإنشاء سلطة وطنية لحماية هذه المعطيات، وتحديد المبادئ الأساسية التي يجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية، وكذا حقوق الشخص المعني بالمعطيات الشخصية التي تكون محل معالجة.

وعليه، تثمّن اللجنة كل مواد هذا المشروع الذي يتضمن أحكاما جوهرية وهامة جدا، ستعزّز لا محالة منظومتنا القانونية وستشكّل نقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان في بلادنا، ولاسيما وأن الخصوصية الشخصية هي أحد حقوق الإنسان الأساسية التي أضحت اليوم محل اهتمام متزايد في ظل إفرازات وآثار استعمال التكنولوجيات الحديثة وتقنيات المعلومات والاتصال.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرّر الجنة المختصة، وبما أن المعطيات الخاصة بالجلسة هي ذَاتها، أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

لقد لاحظتم كلكم أن مشروع هذا القانون قد تم التصويت عليه بالإجماع، وعليه، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، شكرا للجميع، هنيئا للقطاع.

أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

**السيد وزير العدل، حافظ الأختام:** شكرا جزيلا للسيد رئيس مجلس الأمة المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

أولا، يشرفني أن أعرب لكم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، عن جزيل الشكر والامتنان على هذه المصادقة، أولا: على القانون المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية؛ والقانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لاشك أن القانونين يندرجان ضمن مواصلة تطبيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية لإصلاح العدالة في شقه المتعلق بإصلاح المنظومة التشريعية الوطنية وتطويرها وتكييفها وفقا للمستجدات الوطنية والدولية.

إن هذين القانونين اللذين حظيا بمصادقتكم سيعزّزان ـ لا شك ـ هذه المكاسب التي تحقّقت في بلادنا في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية، والمتعلقة بمراجعة المنظومة القانونية الوطنية وإثرائها وتبنّي المعايير الدولية المعمول بها،

ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والحفاظ على كرامة المواطن وحياته الخاصة التي يوليها فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، منذ تولّيه قيادة البلاد كل العناية.

ويشكّل القانون المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية، كما تعلمون، لبنة إضافية جديدة في مسار إصلاح العدالة وتعزيز دور القضاء كحصن متين للحريات وكركيزة أساسية في تعزيز دولة القانون من خلال ما يتضمنه من أحكام، من شأنها تفعيل وتبسيط تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بهذا الجزء والإكراه البدني وبرد الاعتبار وبصحيفة السوابق القضائية وما أتى به من جديد.

أما القانون الثاني الذي تمت المصادقة عليه من قبلكم والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي فهو، كما تعلمون، يهدف إلى وضع إطار قانوني لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال تحديد المبادئ والالتزامات الواجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استعمال هذه البيانات وتحديد حقوق الأشخاص الذين تم جمع بياناتهم، ويستجيب هذا القانون بذلك للانشغالات المعبّر عنها من قبل المواطنين مرارا وتكرارا، في مختلف المناسبات والذين طالبوا بحماية معطياتهم الشخصية من مختلف التعديات التي باتت هدفا لها، من داخل وخارج الوطن وفي غياب تام لقانون خاص ينظم هذا المجال وقد أنشأ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي وُضعت لدى فخامة رئيس الجمهورية، والتي تعتبر الضامن الأساسي لتنظيم معالجة المعطيات ومعاقبة كل تجاوز وفقا لما ينص عليه القانون.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

أود أن أقول بهذه المناسبة إنها إصلاحات عميقة، كما عاينتم، والتي يعرفها قطاع العدالة. إنها إصلاحات لا مناص منها، ولا مناص من مواصلتها بعزم وبحزم، لأنها مبنية على قناعة فخامة رئيس الجمهورية، لأنها مبنية على قناعة، لأنها مبنية أيضا على الصدق، كل الصدق مع كل الجزائريين والجزائريات.

شكرا لكم مرة أخرى، سيدي الرئيس، شكرا للسيد رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة المختصة؛ وشكرا مرة أخرى لأعضاء مجلس الأمة الموقّرين على هذه المصادقة. وإلى اللقاء.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس.

بودي أن أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة والمستشارين والمساعدين الإداريين على المجهودات المبذولة، والشكر موصول إلى كل أعضاء مجلس الأمة الموقر، على المشاركة والإثراء للقانون المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ وكذلك القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، خاصة ما تعلق بالإكراه البدني وصحيفة السوابق العدلية ورد الاعتبار وحماية الأشخاص واحترام كرامتهم وحرياتهم وشرفهم، وهي أحكام هامة من شأنها أن تعزز المكاسب التي حققتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان وضمان الحريات الأساسية للمواطن.

ويُعد هذان القانونان بحق قفزة نوعية في مجال الحريات وحقوق الإنسان، كما أنهما يعبران عن الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة تنفيذا لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية وتجسيدا لأحكام الدستور 2016، ولا سيما المادة 46 منه. وهو ما يدعونا اليوم إلى تثمين كل التعديلات والتتميمات التي تضمنها هذان القانونان؛ وعليه، أتقدم بكل التشكرات إلى السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام، وطاقمه الإداري على كل المجهودات المبذولة لعصرنة العدالة وتجسيد حقوق الإنسان، لبناء دولة الحق والقانون، شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة؛ بودي أيضا أن أشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ومساعديه وكذلك السادة أعضاء اللجنة ورئيسها ومكتبها على ما بذلوه من جهد لإيصال الملف إلى الدرجة التي ساعدتنا على تحديد الموقف منه، وهنيئا للقطاع، وشكرا للجميع.

ننتقل إلى الملف الموالي والمتعلق بمشروع القانون المعدّل

والمتمّم للقانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ والكلمة لمقرّر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرّر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويحتوي هذا التقرير على ما يلي:

تقتضي مواكبة التطور الذي تعرفه المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وغيرها تعديل القوانين وتحيينها بين الفينة والأخرى، وهو ما كان سببا في تقديم مشروع قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، من أجل التكفل بالنقائص التي تم التعرف عليها عبر التطبيق الميداني لأحكامه، وإدراج الإجراءات والتدابير اللازمة التي تكفل حقوق المستهلك وتضبط آليات رقابة المنتوجات المعروضة في السوق ومدى مطابقتها للمقاييس القانونية المعمول بها، وهذا في سياق التكيف مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية.

لقد عرف مشروع هذا القانون نقاشا مستفيضا من لَدُن السادة أعضاء المجلس الموقر، على مستوى الجلسة العامةَ التي عُقدت صباح يوم الأربعاء 2 ماي 2018 برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، وحضور ممثل الحكومة، السيد سعيد جلاّب، وزير التجارة، والسيد محجوب بدّة، وزير العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد الاستماع إلى عرض ممثل الحكومة حول المشروع وإلى التقرير التمهيدي الذي تلاه مقرّر اللجنة.

وقد توجت اللجنة دراستها لمشروع هذا القانون بإعداد هذا التقرير التكميلي الذي أخذت فيه بعين الاعتبار ما طرحه السادة الأعضاء خلال النقاش العام، ووضعت اللمسات الأخيرة عليه في جلسة عمل عقدتها بمكتبها برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة مساء يوم الخميس 3 ماي 2018.

النقاط التي أثارها أعضاء المجلس للمناقشة:

أجمع السادة أعضاء مجلس الأمة في مداخلاتهم على أهمية مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 5 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وثمّنوا المشروع بكل وضوح، وأظهروا قدرا كبيرا من الارتياح للأحكام التي تضمنها ولاسيما تلك المتعلقة بخدمات ما بعد البيع، وحق المستهلك في العدول عن السلعة أو الخدمة بإرادته المنفردة، بالرغم من الصعوبات التقنية المرتبطة بهذا الحق، لكثرة المنتجات المتداولة وتنوعها... إلخ.

وقد عَدّ أحد الأعضاء هذا الحق ثقافة تجارية جديدة ستطرأ على السلوك الاجتماعي للمواطن الجزائري، وأكد أهمية التوفيق بين الهدف الاقتصادي للمنافسة والهدف الاجتماعي، الذي يكون مرهونا بحماية المستهلك.

كما أكد أحد المتدخلين أهمية مشروع هذا القانون في حماية صحة المواطن والاقتصاد الوطني على حد سواء، فهو يتعلق بحياة المواطن وبصحته وبما يستهلكه من مواد وبما يستعمله من آفات كثيرا ما تتسبب في أمراض خطيرة للمواطن، وتكلف الخزينة العمومية تبعا لذلك مبالغ ضخمة ثمنا لشراء الأدوية.

في الاتجاه نفسه، ذهب أحد المتدخلين إلى التحذير من خطورة بعض المواد الاستهلاكية المتداولة التي تحصد الكثير من الأرواح من كل الفئات العمرية ومن الجنسين، مدعما ذلك بنشرية لوزارة التجارة وبإحصائيات المنظمة العالمية للصحة، وأعاد إلى الأذهان بعض الحوادث ذات الصلة.

كما تطرق بعض المتدخلين إلى ظاهرة الغش وآثارها الخطيرة في المجتمع، ودعوا إلى تفعيل دَوْر المؤسسات الاجتماعية ولاسيما المدرسة، دُور الشباب والمساجد، في محاربة هذه الظاهرة والتحسيس بخطورتها.

كما كان تشخيص واقع ظاهرة الغش الذي طال الكثير من السلع والبضائع، المحلية منها والمستوردة، موضوع تدخل أحد الأعضاء، والذي طالب بتطبيق أحكام مشروع هذا القانون، دون هوادة أو محاباة أو محسوبية، على المخالفين والمحتالين، وعلى المتقاعسين عن تطبيقه الذين يشكلون جزءا من الخلل.

وأكد أحد الأعضاء أهمية المشروع كونه منح صلاحيات لمراقبي النوعية وقمع الغش وأشرك جمعيات حماية المستهلك والتنظيمات المهنية.

وقد تخلّلت هذه المداخلات وغيرها العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نوردها مختصرة كما يلي:

– إعداد النصوص التنظيمية قد يستغرق وقتا طويلا وقد يعرقل تطبيق القانون، فلماذا لم تُدرج تلك الأحكام ضمن هذا المشروع؟

– كم عدد الأسواق غير الشرعية الموجودة ضمن الأسواق المحصية، والتي لم يتم القضاء عليها بعد؟ وكم عدد التجار غير الشرعيين الذين ينشطون في هذه الأسواق والذين أعيد إدماجهم في الفضاء التجاري القانوني، علما أن عددا كبيرا من الأسواق غير الشرعية عادت للظهور من جديد؟

– ما هي الإجراءات المتخذة لوقف الممارسات التجارية غير العادلة، لاسيما وقد بلغ حجم المعاملات التجارية التي تمارس في السر وبدون فواتير، والتي كشفت عنها أجهزة الرقابة التابعة لوزارة التجارة، حوالي69 مليار دج، خلال السداسي الأول من سنة 2017؟

– هل تم تعزيز قدرات أعوان الرقابة بتكوين متخصص ومستمر؟

– هل هناك تعزيز لقدرات تحاليل مخابر قمع الغش؟

– هل المخبر الوطني للتجارب من أجل تعزيز الرقابة على المنتجات الصناعية بدأ في أشغاله؟

– لماذا لا يتم الإسراع في إنشاء مخابر وطنية لمراقبة وضمان امتثال جميع المنتجات بدلا من استخدام الشهادات الصادرة عن المخابر الأجنبية؟

– ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه المحترفون وجمعيات حماية المستهلك في حماية هذا الأخير، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، وكيف سيكون دعم الوزارة لهم ومساعدتهم في هذا الدور؟

– هل وزارة التجارة قادرة على متابعة المنتوج المقلّد الذي لا يُعرف مصدره في ظل غياب البيع بالفاتورة؟

– يلاحظ أن العقوبة ليست متناسبة مع حجم الغش ومستواه.

– هل هناك جاهزية في الوقت الحاضر للتكفل بجميع العمليات المتعلقة بتطبيق مشروع هذا القانون؟

– لماذا لا تقوم الوزارة بحملات تحسيسية للمواطن قبل وضع مشروع هذا القانون حيز التطبيق؟

– لم ينص مشروع هذا القانون على المواد الصيدلانية وشبه الطبية، وكذا الخدمات.

– ألا يتعين منح الصفة الصريحة لوزارة التجارة لتتأسس طرفا مدنيا، وهذا لوجود الضرر المادي والمعنوي؟

– لم يمنح المشروع للجمعيات حق رفع الدعوى مباشرة عند وقوع عمل غير مشروع يضر بالمستهلك يعاقب عليه القانون، ومنحها هذا الحق حصريا في وجود دعوى جزائية ومن ثم التأسس طرفا مدنيا.

ثالثا – ملخص الردود التي قدمها ممثل الحكومة

أَجْمَلَ ممثل الحكومة في رده على أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس، في النقاط الآتية:

– مشروع هذا القانون يخضع لأحكام الدستور الجزائري ولا يكون قابلا للتنفيذ إلا عن طريق النصوص التنظيمية.

– حق العدول لكل عملية بيع منتوجات يتم في إطار عقد استهلاك طبقا لما هو معمول به دوليا، والهدف منه حماية المستهلك بالدرجة الأولى، وتفاصيل تطبيق ذلك تتكفل بها النصوص التنظيمية.

– تملك الوزارة ما يقارب ستة وثلاثين(36) مخبرا عموميا، وهو عدد لا يمكنه تغطية مراقبة المنتوج عبر كل ولايات الوطن، ولهذا تم الاعتماد على المخابر الخاصة المعتمدة من طرف الوزارة لتقديم المساعدة في هذا المجال. وفي السياق نفسه، فإن الرقابة القبلية هي التي تبت في مدى سلامة المنتوج وتوفره على الشروط المطلوبة، وتكون هذه الرقابة قبل وصول المنتوج إلى أرض الوطن.

– استبدال مصطلح "الرفض المؤقت" بـ "الدخول المؤقت" عملية تقنية تتعلق بالمنتوج غير المضر بصحة المواطن، والذي يتم معاينته من طرف مصالح وزارة التجارة قبل تسويقه.

– منح مشروع هذا القانون للمراقبين التابعين لمصالح

وزارة التجارة الحق في التدخل عندما يعلمون أن المنتوج مقلّد، غير أن ما يتعيّن قوله هنا هو أن محاربة الغش تتطلب تظافر كل الجهود.

– دراسة الصفقات والمشاريع في الوقت الحاضر تأخذ بعين الاعتبار الظروف المناخية، إلى جانب المنطقة الجغرافية التي سيُقام عليها أي مشروع، وقد أعطيت تعليمات لمديري التجارة على المستوى الوطني لمعالجة هذا الأمر.

– قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد تتعلق بالمنتوجات النهائية وتضم 851 منتوجا، وهدفها تقليل الواردات وحماية المنتوج الوطني، وقد تم التنسيق مع المتعاملين الاقتصاديين في هذا الإطار، لمعرفة السلع المعنية بالحماية.

– فيما يخص مناطق التبادل الحر، والتي تبحث عنها الجزائر لتكون أسواقا تجارية تعتمد عليها في تسويق منتوجاتها، موجودة في الدول الإفريقية التي تحتوي على أسواق هامة، والمتعاملون الاقتصاديون الجزائريون لهم رغبة كبيرة في دخولها.

– ستقوم وزارة التجارة بحملات تحسيسية لإعلام المستهلك بفحوى مشروع هذا القانون وكذا لتسهيل عملية تطبيقه بدون أي مشكلات، وهذا بتعاون كل الأطراف من جمعيات حماية المستهلك والمتعاملين الاقتصاديين وحتى المواطن الذي يُعد محور هذه العملية.

– بالنسبة للمواد الطبية والمكملات الغذائية، فإن الأولى لها إجراءاتها الخاصة بها سواء بالنسبة لعملية الرقابة أوعملية التسويق، وهي من اختصاص وزارة الصحة، أما المكملات الغذائية فعملية مراقبتها من اختصاص وزارة التجارة، من خلال مخابر خاصة تقوم بهذا العمل.

– فيما يخص مواد التجميل، هناك منتوجات كثيرة تُسوّق دون رخصة ودون رسوم جمركية، وقد قامت مصالح وزارة التجارة بإجراءات بهذا الخصوص، تقضي بعدم تسويقها إلا بعد تحليلها وحصولها على رخصة بذلك.

رأي اللجنة:

لقد انطلق مشروع هذا القانون من فلسفة أن المستهلك عنصر أساسي في الحلقة التجارية، إذ لا يكفي توفير الخدمة والسلعة له من منطلق تجسيد العرض مقابل ما يتطلع إليه فقط، وإنما وجب رصد المتطلبات التي تكفل استقرار ثقته فيما يستهلكه، ومن ثم ضمان سيرورة تجارية خالية من أي خطر أو تجاوز يضر بسلامته وصحته في شتى المراحل التجارية.

وانطلاقا من هذه المعاني؛ ترى اللجنة أن مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يخدم الغايات التي جاء من أجلها، ويكفل حقوق المستهلك، ويضبط آليات الرقابة على المنتوجات المعروضة، طبقا للمقاييس المعمول بها في سياق التكيف مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية.

وعليه، تثمّن اللجنة التعديلات والتتميمات الواردة في هذا المشروع التي ترى فيها تكريسا لشروط المطابقة وخدمة ما بعد البيع وتحديد كيفياتها، وتأسيس حق العدول للمستهلك ووضع إجراءات تحفظية إزاء المنتوجات المشتبهة بالتقليد، ...إلخ، كما تثمّن إجراءات التنسيق بين مختلف القطاعات من أجل وضع حد لظاهرة المنتوجات المشتبهة بالتقليد، وحماية المستهلك من مخاطرها.

وفي الأخير، توصيات اللجنة.

إذ بعد دراسة مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على مستوى اللجنة وعلى مستوى الجلسة العامة، سجلت اللجنة جملة من التوصيات التي تراها ضرورية من أجل الوصول إلى الأهداف التي يسعى المشروع إلى تحقيقها، وهي كالآتي:

– يتعيّن تعزيز اتصال المجلس الوطني لحماية المستهلك بالمواطنين والتقرب منهم، واعتماد الوسائط اللازمة لذلك، لرصد الواقع والتفاصيل المرتبطة بعملية الاستهلاك وموقف المستهلك من أي منتوج أو خدمة.

– ضرورة وضع النصوص التنظيمية التي تحدد فترات العدول التي يمكن للمستهلك من خلالها إرجاع المنتوج بعد تسلّمه، بالإضافة إلى قوائم المنتجات المعنية.

– يجب ألا يقتصر حق العدول على المنتجات ذات الحالات الشاذة فحسب، بل يجب أن يُمنح الحق للمواطن في إلغاء شراء المنتوج.

– ضرورة مراعاة قيمة غرامات الصلح المقررة بالنسبة للمدن والقرى.

– يجب أن يُرخّص بإنتاج بعض المنتجات قبل إنتاجها أو استيرادها، نظرا لسميّتها أو للمخاطر الناتجة عنها والتي يمكن أن تشكل خطرا على صحة المستهلك وسلامته.

– ضرورة منح جمعيات حماية المستهلك حق التأسس طرفا مدنيا، من أجل رفع الدعوى مباشرة عند وقوع عمل غير مشروع يضر بالمستهلك ويعاقب عليه القانون.

– ضرورة أن تتأسس وزارة التجارة طرفا مدنيا لتفعيل الإجراءات المتعلقة بالعقوبة التكميلية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرّر اللجنة المختصة على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع؛ وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

وعليه، أعتبر وـ كما لاحظتم ـ أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، شكرا للجميع، هنيئا للقطاع، وأسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟ فيما بعد..

إذن، وكذلك رئيس اللجنة يريد أخذ الكلمة فيما بعد.

ننتقل إلى الملف الرابع والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والكلمة للسيد مقرّر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليتلو على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرّر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس.

يشرفني أن أعرض مجددا أمام أعضاء المجلس. التقرير التكميلي المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ويكون كما يلي:

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 04 ـ 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ويحتوي هذا التقرير على: مقدمة، عرض ومناقشة المشروع على مستوى الجلسة العامة، رأي اللجنة وتوصيات.

لقد عرف مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مناقشات ثرية على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، كما عرف مناقشات مستفيضة من طرف السادة أعضاء المجلس على مستوى الجلسة العامة التي عُقدت صباح يوم الخميس 3 ماي 2018 برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، بحضور ممثل الحكومة، السيد سعيد جلاّب، وزير التجارة، والسيد محجوب بدّة، وزير العلاقات مع البرلمان، بعد الاستماع على التوالي إلى العرض الذي قدمه ممثل الحكومة حول المشروع ثم إلى مقرّر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة حول المشروع.

وقد طرح السادة أعضاء المجلس خلال المناقشة العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها، كما طرحوا جملة من التوصيات.

بعد انتهاء الجلسة العامة مباشرة، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد أحمد أوراغي، رئيس اللجنة، تناولت فيها المواضيع التي دار حولها النقاش وأخذتها بعين الاعتبار في هذا التقرير التكميلي.

ثانيا – النقاط التي أثارها أعضاء المجلس خلال المناقشة العامة:

قبل استعراض النقاط التي وردت في مداخلات السادة الأعضاء خلال المناقشة العامة، لابد من الإشارة إلى أن أعضاء المجلس ثمّنوا بوضوح الأحكام التي تضمنها المشروع، كما تطرقوا إلى الكثير من النقاط ذات الصلة.

وخلال المناقشة، تناول بعض الأعضاء موضوع الجهاز

الرقابي وشدّدوا على أن يكون الأعوان متخصصين في المجال وذوي تكوين وتأهيل نوعيين، وعلى أن تكون مخابر مراقبة الجودة والنوعية موجودة على مستوى الوطن، مع حيازتها للمعادلات المعتمدة في التحاليل.

كما تطرقوا، من جهة، إلى شهادة ضمان المنتوج التي طالبوا باستعمالها من طرف التجار، ومن جهة أخرى، إلى أجهزة الموازين المتداولة في السوق من طرف التجار وضرورة إخضاعها للرقابة.

في حين تطرق آخرون إلى الأهمية الكبيرة للمشروع، وكذا إلى ما ينجم عن تطبيقه ميدانيا أيضا واعتبروه الأهم، وساقوا البوابة الإلكترونية مثالا على ذلك، مشدّدين على متابعتها بشكل عملي وموضوعي للوصول إلى النتائج المرجوة، في ظل التحديات الحالية.

أما بعض الأعضاء فتطرقوا إلى موضوع مراقبة نشاط الحرفيين من طرف أعوان التجارة مثل حرفيّي صناعة الحلويات التقليدية، وإلى تطهير قوائم التجار وتحيينها وضرورة التزامهم بإلغاء وشطب سجلاتهم التجارية عند التوقف عن النشاط.

وقد تخلّلت هذه المداخلات الأسئلة والانشغالات والملاحظات الآتية:

– كيف يتم إدخال المكملات الغذائية ومواد تسمين الدواجن والمواشي إلى البلاد وعرضها في الأسواق، دون معرفة تركيبتها ومصدرها، وبخاصة وأن بعضها يشكل خطرا على الصحة العامة؟

– يلاحَظ أن جل القوانين المتعلقة بالنشاط التجاري تنص على واجبات التاجر النظامي، فمتى تهتم بحقوقه، ولاسيما حمايته من التأثيرات السلبية للتجارة الموازية التي تؤدي أحيانا إلى إفلاسه؟

– ما الذي يمكن الوزارة فعله إزاء الذين لا يحترمون التوقيت اليومي للعمل، بالغياب المتكرر، والغلق غير المعلن في بعض أيام السنة؟

– هل اتخذت وزارة التجارة الإجراءات التحضيرية اللازمة لاستقبال شهر رمضان الكريم وتوفير الإمكانيات لأعوان الرقابة، لحماية المواطن من جشع بعض التجار؟

ثالثا– ملخص الردود التي قدمها ممثل الحكومة:

تناول ممثل الحكومة في مجمل رده على مداخلات السادة الأعضاء النقاط التالية:

– من أجل التحكم في الأسعار ومحاربة الغش، تم تعزيز قطاع التجارة بـ 8950 عونا منهم 4860 عونا في مجال المنافسة وحوالي 4000 عون لمحاربة الغش، إلا أن هذا العدد غير كاف مقارنة بالعدد الكبير للتجار الذي يصل إلى مليون و 500 ألف تاجر، حاليا، كما سطرت وزارة التجارة برنامجا لتكوين هؤلاء الأعوان.

– السجل التجاري الإلكتروني لا يُعد تجارة إلكترونية، بل هو عملية رقمنة أريد بها القضاء نهائيا على كل عملية احتيال في السجل التجاري، وبه يمكن لأعوان قمع الغش التابعين لمصالح وزارة التجارة التأكد من ذلك آليا، عن طريق هاتفه الشخصي، بواسطة الرقم المشفّر للسجل التجاري.

– بالنسبة للبوابة الإلكترونية، تسهّل للمواطن عملية الحصول على السجل التجاري في ظرف وجيز قد لا يتعدى الساعتين على الأكثر، بعد وضعه الملف لدى الموثّق الذي يرسله بدوره إلى المركز الوطني للسجل التجاري وإلى الصندوق الوطني للتقاعد، بصفة آلية، وهذا من أجل مراقبة كل المعلومات والتأكد من صحتها، وهذا تسهيلا للإجراءات التي كان المواطن يعاني منها من قبل.

– بالنسبة للأسواق غير النظامية، تم القضاء على ما يقارب 1444 سوقا موازية، بهدف تنظيم الأسواق بصفة قانونية، فالتجار ملزمون بالمناوبة أيام الأعياد والعطل الرسمية، والمخالفون منهم تطبّق عليهم العقوبات المنصوص عليها في مشروع هذا القانون.

– فيما يخص الحرفيين، فإن تنظيم هذه المهنة يخضع لقانون الحرفي، ومراقبتهم تتم من طرف وزارة السياحة والصناعات التقليدية، ويبقى التنسيق مطلوبا بين الوزارة المعنية ووزارة التجارة في هذه الحالة، أما إذا كان الحرفي شركة ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة فإنه يخضع للقانون التجاري وبالتالي، فالمراقبة في هذه الحالة تكون لمصالح وزارة التجارة.

– بخصوص مراقبة الأسعار على مستوى الأسواق، ولاسيما وأن شهر رمضان المبارك على الأبواب، فإن مصالح وزارة التجارة وفرت كل الظروف المواتية لمراقبة الأسعار، وهي الآن بصدد إقامة أسواق جوارية تكون السلع والبضائع فيها بأسعار معقولة وفي متناول المستهلك.

– في السياق ذاته، اتخذت وزارة التجارة إجراء تكون

بموجبه على علم بكل الأسعار في الأسواق خلال شهر رمضان المعظم، قبل الساعة العاشرة صباحا من كل يوم، وهذا للوقوف على كل حركة الأسعار في الأسواق الجزائرية وتقييمها.

رأي اللجنة:

اتضح من خلال الدراسة والمناقشة التي خص بها السادة أعضاء اللجنة وكذا السادة أعضاء المجلس، مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04 — 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكذا من خلال العرض الذي قدمه ممثل الحكومة، وزير التجارة، ومن خلال مجمل الردود والتوضيحات التي قدمها على مستوى اللجنة وعلى مستوى الجلسة العامة، اتضح أن الهدف من تقديم مشروع هذا القانون، هو التكفل بالنقائص التي تم تسجيلها عبر التطبيق الميداني لهذا القانون، وضمان تنظيم أفضل لتموين وضبط السوق، وغيرها من الأهداف، التي تجعلنا نثمّن هذا المشروع إدراكا لأهميته في عصرنة قطاع التجارة وتسهيل ممارسة الأنشطة التجارية، لصالح الوطن والمواطن.

أما التوصيات:

لقد أدرجت اللجنة جملة من التوصيات التي ارتأت ضرورة الدعوة إلى التكفل بها، ومنها تلك التي تخللت مداخلات السادة الأعضاء خلال المناقشة العامة لمشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04 — 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وتلكم التوصيات هي كالآتي:

– ضرورة تنظيم الإدارات المعنية في القطاع التجاري أياما إعلامية تعرّف من خلالها بضرورة اعتماد الصيغ الإلكترونية والتزوّد بالثقافة الرقمية بصفتها إحدى عوامل نجاح التجارة والمنافسة.

– ضرورة تنظيم دورات تكوينية في المجال التجاري الرقمي لتأهيل الإطارات في الإدارات المعنية، من أجل المرافقة المثلى لتنظيم النشاط التجاري إلكترونيا.

– ضرورة التركيز على التكوين النوعي لأعوان الرقابة وانتداب العناصر ذات الكفاءة والتخصص في مجال عملهم.

– ضرورة إجراء إحصاء دقيق للتجار الحقيقيين ومواصلة برنامج تعميم السجل التجاري الإلكتروني للقضاء على هذه الظاهرة، والتي أصبحت باباً من أبواب التهرب الضريبي الذي يكبّد خزينة الدولة مئات الملايير سنويا.

– ضرورة إنشاء مخابر مطابقة الجودة والنوعية على مستوى كل ولايات الوطن وتمكين هذه المخابر من كل الوسائل البشرية والمادية والتقنية لأداء مهامها على أحسن وجه، وكذا تمكينها من المعادلات المعتمدة في التحاليل من أجل التأكد من مطابقة السلع والمنتوجات لمقاييس الجودة والنوعية.

– ضرورة تعميم استعمال شهادة المنتوج، واعتماد المقاييس القانونية لمختلف أجهزة الموازين المتداولة، سواء على مستوى التجار أو المؤسسات، وإخضاعها للمراقبة القانونية الدورية.

– ضرورة توسيع الرقابة إلى وسائل نقل البضائع والسلع، ولاسيما وأن تلك الوسائل غالبا ما تكون غير مطابقة أو غير مؤهلة لنقل السلع.

– ضرورة القضاء على ظاهرة عرض وبيع السلع على الأرصفة، وكذا في غير الأماكن المخصصة لها.

– ضرورة محاربة عرض وبيع السلع المنتهية الصلاحية، وكذا السلع مجهولة التركيب والمصدر، وخاصة منها المكملات الغذائية ومواد تسمين الدواجن والمواشي لخطورتها الأكيدة على صحة المواطن.

– ضرورة تعميم إجبار التجار على فوترة السلع، وبخاصة وأن المبالغ المتداولة في هذا النشاط معتبرة، وتقدر بمئات الملايير من الدنانير.

– ضرورة معاينة مصالح وزارة التجارة للهياكل والمنشآت المخصصة لممارسة تجار الجملة نشاطهم التجاري.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يعدّل ويتمّم القانون رقم 04 — 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وشكرا لكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرّر اللجنة المختصة على

تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدّته اللجنة؛ إذن، بناء عليه وقد استمعتم إلى التقرير التكميلي، أعرض عليكم مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية للتصويت بكامله:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

وعليه، أقول بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صوتوا على هذا القانون بالإجماع وصادقوا على مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، شكرا للجميع، هنيئا للقطاع؛ أسأل السيد وزير التجارة إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم.

**السيد وزير التجارة:** شكرا سيادة الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة الحضور.

بمناسبة المصادقة على مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ ومشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، يشرفني أن أتقدم بالشكر الخالص للسادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية برئاسة السيد أحمد أوراغي؛ والشكر موصول إلى كافة أعضاء مجلس الأمة على مداخلاتهم القيمة التي تعكس مدى حرص واهتمام نواب الأمة على المساهمة في عصرنة القطاع التجاري.

كما أنتهز هذه الفرصة السانحة لأعرب عن مدى تقديري لثراء المناقشة والتي تميزت بإثارة العديد من الاهتمامات والانشغالات التي تصب في مجملها ضمن المسعى الهادف لحماية المستهلك الجزائري بالدرجة الأولى، وكذا تطوير الاقتصاد الوطني من خلال الحرص على ضمان مطابقة السلع والخدمات للمعايير والمقاييس المعمول بها دوليا، في إطار الإصلاحات والمجهودات المنتهجة على مستوى قطاعاتها.

إن صدور مشروع هذا القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 09 ـ 03 المتعلق بحماية المستهلك، من شأنه تعزيز حقوق المستهلكين وتنظيم الرقابة في مجال قمع الغش بصفة محكمة حيث تتميز الأحكام الإجرائية المعدّلة بأكثر دقة ووضوح.

من جهة أخرى، من شأن مشروع هذا القانون سد الفراغ القانوني في مجال مكافحة التقليد في إطار التنسيق القطاعي، مما يؤهل أعوان الرقابة التابعين لوزارة التجارة بالتدخل باتخاذ تدابير تحفظية إزاء المنتوجات المشتبهة بالتقليد عكس ما هو معمول به حاليا.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

سيداتي، سادتي، أعضاء مجلس الأمة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

تُعتبر الأحكام الجديدة للقانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، خطوة نوعية في مجال عصرنة قطاع التجارة وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، لاسيما فيما يخص تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وهو ما سيعكس نتائجه على ترتيب الجزائر لدى البنك العالمي وفقا للمؤشرات الدولية في مجال إنشاء المؤسسات؛ حيث ستشكل البوابة الإلكترونية قاعدة معلومات فعالة في الوقت الآني تعتمد على الهيئات العمومية المعنية، فهي تعكس تماما واقع النسيج الاقتصادي في الميدان من جهة، كما ستمكّن المتعامل الاقتصادي الوطني أيضا من تسهيلات معتبرة تضمن له ربح الوقت والتكلفة لإنشاء المؤسسات من جهة أخرى.

في نفس السياق، سنلاحظ بعد صدور مشروع هذا القانون، نلمس تسهيلات واضحة في مجال تسجيل

الأنشطة والمهن المقننة الواضحة في المجال التجاري والتي تبقى ممارستها خاضعة لمبدأ إلزامية الرقابة الدائمة اللاحقة والتي تقوم بها القطاعات المعنية، ومن جهة أخرى، ونحن على مقربة من المناسبات الدينية والعطل القانونية ستساهم التعديلات المقترحة في الحد من التذبذب في تمويل السوق وتوزيع بعض المنتوجات من خلال تأطير المداومات والغلق غير المنظم للمحلات، وذلك من خلال إدراج إلزامية استئناف النشاط بعد انتهاء كل عطلة سنوية وأثناء الأعياد الرسمية وكذا التوقف التقني للصيانة.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة،

إن هذه الاجراءات المعدّلة للقانونين الذين صادقتم عليهما تدخل في إطار الإصلاحات، تجسيدا للبرنامج الاقتصادي لفخامة رئيس الجمهورية.

وختاما، لا يسعني إلا أن أجدّد خالص شكري إلى السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، وكذا السادة رئيس وأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وإلى كافة السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، على مداخلاتهم القيمة في الجلسة العامة وإلى كل من عمل على إثراء مشروعي هذين القانونين الذين سيلاحظ أثرهما عند التطبيق في الميدان؛ وهو ما سيبرز انعكاس الأحكام التشريعية الجديدة على التنسيق المحكم بين القطاعات الوزارية المعنية وكذا التطور الملحوظ في تسهيل الإجراءات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين وتعزيز حماية وحقوق المستهلك.

سيدي رئيس مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة الحضور،

أشكركم على كرم وحسن الإصغاء، كما أتقدم لسيادتكم بأخلص التهاني بمناسبة حلول شهر رمضان المعظم، أعاده الله علينا وعليكم باليمن والبركات.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية:** شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد وزير التجارة،

السيد وزير التكوين والتعليم المهنيّين،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود بداية أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجميع زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة، على المصادقة على مشروع القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ومشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ والشكر موصول لمعالي وزير التجارة على تقديمه لهذين المشروعين وعلى الجهود المبذولة في رصد إطار قانوني كفيل بخلق الشروط اللازمة للارتقاء الأكبر بالشأن التجاري، وإنما جاء في هذا القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية يمثل دعامة تعزز الحركية الاقتصادية التجارية للارتقاء بالشأن التجاري وتكريس المناخ الأمثل والانسجام مع المستجدات الحاصلة، ولا سيما على صعيد رقمنة التجارة كأحد عوامل الوثبة الاقتصادية.

وبالنسبة لحماية المستهلك وقمع الغش، فإن هذا الإطار يكتسي أهمية بالغة، ولاسيما في سياق رصد المتطلبات التي تكفل استقرار ثقة المستهلك وحمايته من أي خطر أو تجاوز يضر بسلامته من خلال إجراءات تكفل حقوقه وتكرّس الرقابة أكبر على المنتوج.

تمنياتنا للجميع بالتوفيق، وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، والشكر موصول للسيد الوزير، وكافة أعضاء اللجنة وكل من ساهم في تحضير أو إعداد التقارير التي قُدّمت والتي تم بموجبها تحديد الموقف من النصوص المقدمة.

ننتقل إلى التصويت على مشروع القانون المحدد للقواعد المطبّقة في مجال التمهين، والكلمة للسيد مقرّر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لتلاوة التقرير التكميلي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرّر اللجنة المختصة:** شكرا معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير التكوين والتعليم المهنيّين المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
السيد وزير التجارة المحترم،
زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التكميلي الذي أعدّته حول مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبّقة في مجال التمهين، الذي درسه وناقشه مجلس الأمة، في جلسة علنية عقدها يوم الثلاثاء 8 ماي 2018، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، وبحضور السيد محمد مباركي، وزير التكوين والتعليم المهنيّين، ممثلا للحكومة، والسيد محجوب بدّة، وزير العلاقات مع البرلمان، واستُهلّت المناقشة بالاستماع إلى ممثل الحكومة، وزير التكوين والتعليم المهنيين في عرض حول مشروع القانون المذكور، ثم تلاوة التقرير التمهيدي حول المشروع.

وقد طرح السادة أعضاء المجلس أثناء المناقشة جملة من الأسئلة الانشغالات والملاحظات حول الأحكام والتدابير التي تضمنها مشروع القانون.

في أعقاب ذلك، رد ممثل الحكومة على المداخلات وقدم التوضيحات اللازمة بشأنها.

وقصد دراسة مضامين الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحور حولها النقاش والردود التي قدمها ممثل الحكومة، وزير التكوين والتعليم المهنيين، عقدت اللجنة جلسة عمل برئاسة السيد محمد عمارة، رئيس اللجنة وأعدّت هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة خلال المناقشة:

بعد تلاوة التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة المختصة، تقدم عدد من أعضاء مجلس الأمة، بجملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول مشروع القانون نلخصها فيما يلي:

– رفع التجميد عن بعض المشاريع التي تخدم الاقتصاد الوطني التابع لقطاع وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

– هل يتم استرجاع قيمة المبالغ التي التزمت بها المؤسسة العمومية للتكوين المهني عند فسخ عقد التمهين طبقا للحالات المنصوص عليها في المادة 31 من مشروع القانون؟

– ألا ترون أنه يوجد تعارض بين أحكام المادة 71 التي تفرض عقوبات على المستخدم، ومضمون القرار الوزاري المؤرخ في 22 يونيو 2013، المحدد لقائمة التخصصات التي يتم فيها التكوين عن طريق التمهين لدى المؤسسات والهيئات العمومية وتتكفل بدفع شبه راتب للمتمهنين؟

– ضرورة التنسيق بين وزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة الطاقة،

– إمكانية توظيف المتمهنين دون اللجوء المسبق لأجهزة التشغيل،

– ما هو عدد خريجي معاهد التكوين الذين لم يتم توظيفهم؟

– ما مدى مساهمة قطاع التكوين والتعليم المهنيين في امتصاص ظاهرة التسرب المدرسي؟

– إعادة النظر في تكوين معلمي وأساتذة التمهين خاصة في مجال المقاولاتية،

– إعادة النظر في الشرط الخاص بسن قبول الأطفال في ورشات التمهين مع مراعاة المحيط الذي يعيش فيه أطفالنا.

– إعطاء الأهمية اللازمة لمحو الأمية والتأهيل الذي أثبت نجاعته،

– فتح المجال لفئة الأحداث لتمكينها من الاستفادة من برامج التكوين عن طريق التمهين،

– إشكالية نقص الوسائل لضمان متابعة المتمهن لتكوينه التطبيقي لدى المستخدم،

– لماذا لم يحدد الحجم الساعي المخصص لمتابعة المتمهن تكوينه النظري أو الميداني؟

– استحداث بكالوريا مهنية،

– لماذا لم يتم العمل على إقامة ورشات مشتركة مع الجامعات؟

– من هو المتمهن المعني بالمادة 9 من مشروع القانون؟

– ما مدى قانونية إلزام المتمهن على التنازل عن شبه راتبه الذي يتكفل به المستخدم؟

– فيما عدا التخفيض الضريبي، هل هناك امتيازات أخرى تُمنح للمؤسسة العمومية عند استقبالها للمتمهن؟

– ما هي الحوافز المذكورة في المادة 63 من مشروع القانون؟

– ما هي التسهيلات المقدمة للمتمهن الذي لم يتم توظيفه من قبل المستخدم عند نهاية التكوين؟

3 – الردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة:

في معرض رده على أسئلة، انشغالات وملاحظات السادة أعضاء المجلس، أوضح السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين، ممثل الحكومة، أن القانون يهدف أساسا إلى وضع تدابير قانونية ترمي إلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين بالنسبة للشباب من الجنسين دون تمييز.

وفي هذا الشأن، أشار السيد ممثل الحكومة إلى أن الغرض من تحديد سن الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين (من 15 سنة إلى 35 سنة)، هو المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب من خلال التأهيل وكذا رفع تعدادهم في التكوين عن طريق التمهين.

كما أوضح السيد ممثل الحكومة أن نمط التكوين عن طريق التمهين يمثل إحدى النقاط المحورية في مخطط عمل الحكومة بما يساهم في تعليم وتكوين الشباب في الحرف المختلفة من جهة وفي تحضير المورد البشري المؤهل والضروري لسير عجلة التنمية الاقتصادية من جهة أخرى.

وفي نفس السياق، أكد أن تكوين الإطارات المتوسطة والعمال المؤهلين في مختلف المهن، يُعد شرطا من شروط نجاح التنمية الاجتماعية والاقتصادية لأي بلد، وهو ما تصبو إليه السلطات العمومية لبلادنا من خلال تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، والذي يتطلب تجنيد عدد هائل من اليد العاملة المؤهلة، التي تخصص للتكوين بتنفيذ المشاريع الكثيرة في مختلف الميادين؛ منها البناء، الأشغال العمومية، النقل، الفلاحة، الري، الفندقة والصناعة، وخاصة الفروع الاقتصادية التي قررتها الحكومة وهي فروع ذات أولوية من شأنها إيجاد تدابير لمساعدة الاقتصاد الوطني.

– وبخصوص الإمكانيات المجنّدة، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الدولة جندت إمكانيات مادية ومالية كبيرة، بغية الإستجابة للطلب على التكوين ويتعلق الأمر بشبكة تتكون من 1250 مؤسسة تكوينية تحتوي على داخليات لاستقطاب تلاميذ ومتربصين للتكوين من ولايات مختلفة، وتحتوي هذه المؤسسات على 68 ألف موظف من بينهم 28 ألف مكوّن.

كذلك تم تسخير ورشات مجهزة بوسائل تقنية وبيداغوجية حديثة تخص كل المجالات، الأمر الذي سيمكّن القطاع من الاستجابة لطلبات المرشحين من مختلف فئات المجتمع والتكفل بهم.

وفي نفس السياق، أشار إلى أن قطاع التكوين المهني يتكفل سنويا بإدماج حوالي 700 ألف تلميذ ومتربص لمتابعة تكوين مهني.

– وفيما يتعلق بالمشاريع الاستثمارية التي تم تجميدها خلال السنتين الماضيتين، أوضح السيد ممثل الحكومة أن هذه المشاريع قيد الدراسة وفق الحاجيات وتخضع لقرار الحكومة.

وعن ضرورة تحضير الموارد البشرية المؤهلة والضرورية لتطوير اقتصاد البلاد، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الأمر يتطلب إدخال إصلاحات نوعية على قطاع التكوين وتوفير جميع الشروط لتحقيق تكوين ذي نوعية عالية، وهو ما يهدف إليه مشروع القانون محل الدراسة.

وفي هذا السياق، أكد ممثل الحكومة أنه في مجال التعليم والتكوين المهنيّين يهدف مخطط الحكومة إلى تحقيق التجانس ما بين نشاطات التكوين والتأهيل وفق متطلبات المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومرافقة الإصلاحات من خلال استراتيجيات واضحة تساعد على التوجه للاقتصاد البديل عن المحروقات، وبالتالي، البحث الدائم على المواءمة ما بين فتح تكوينات وتخصصات، حسب الاحتياجات المطلوبة من طرف المؤسسات الاقتصادية وخصوصا المحلية منها، وتسهيل الاندماج المهني للمتكونين الحاملين للشهادات في هذه التخصصات.

وفي هذا الصدد، أعرب ممثل الحكومة عن ارتياحه للإحصائيات التي أظهرت أن 83 ٪ ممن تم توظيفهم عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)، حاملين لشهادات مهنية، يحصلون على وظائف تتوافق مع اختصاصاتهم في أقل من 6 أشهر، و93 ٪ من حاملي الشهادات يتم إدماجهم في عالم الشغل خلال سنة بعد تقديم طلبهم؛ واعتبر أن هذه الأرقام مشجعة للغاية وتعكس

نجاعة مسعى السياسة المنتهجة من طرف القطاع في مجال التكوين المهني.

كما أوضح أيضا أن مشروع القانون يهدف إلى وضع تدابير قانونية ترمي إلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين بالنسبة للشباب دون تأهيل مسبق.

وفي هذا السياق، أشار ممثل الحكومة أنه تم مراجعة شرط تحديد سن الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين في العديد من المرات، واستقر الأمر إلى تحديد سن الالتحاق بالتكوين للشباب الذين يتراوح سنهم بين 15 سنة إلى 35 سنة، في نص القانون رقم 81 – 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين المعدّل والمتمّم، وهو ما تبناه مشروع القانون محل الدراسة.

وفي هذا الصدد، أوضح أن المتمهن الذي يبلغ عمره 15 سنة يخضع إلى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم، لأن تكوين المتمهن يتم في منصب عمل حقيقي بمؤسسة اقتصادية، وبذلك يخضع إلى نفس الأحكام المطبقة على عمال الهيئة المستخدمة.

وفي الأخير، أكد السيد الوزير على الدور الهام الذي يلعبه المجلس الشعبي البلدي من خلال اللجنة البلدية للتمهين في تحسيس وتوعية المواطنين على أهمية التكوين المهني، والعمل على تفعيل دور هذه اللجان لضمان حماية أفضل لحقوق المتمهنين.

رأي اللجنة:

إضافة إلى ما تضمنه تقريرها التمهيدي حول مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبّقة في مجال التمهين، الذي عُرض على مجلسنا الموقر، وبعد تحليلها مضمون تدخلات أعضاء مجلس الأمة، خلال النقاش العام وردود السيد ممثل الحكومة عليها، ترى لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، أن مشروع هذا القانون يشكّل، لا محالة، إطارا تشريعيا إضافيا من شأنه المساهمة بفعالية في إصلاح نمط التكوين المهني وتفعيله وإعادة تكييفه وفق المتطلبات والمستجدات التي يعرفها عالم الشغل وكذا مواكبة تطور المهن والتقنيات.

وفي هذا السياق، ارتأت اللجنة أن تبدي بعض التوصيات حول عدد من المسائل بغية إيلائها الاهتمام اللازم من طرف السلطات المعنية وهي كالآتي:

– ضرورة تأهيل المؤطرين وتكوين المكوّنين لترقية قدراتهم وتحيينها مع المتطلبات الجديدة للعصر استجابة للمعايير الدولية،

– ضرورة تنويع التخصصات في التكوين وفق حاجيات السوق من اليد العاملة المؤهلة وخصوصيات المناطق،

– العمل على تفعيل إطار التشاور والتنسيق والتكامل بين الهياكل المشرفة على التكوين المهني والتمهين والأوساط المهنية، واعتماد طرق وتواصل دورية وفعالة.

– التفكير في إيجاد معابر مفتوحة للأشخاص الذين يرغبون في نيل شهادات عليا في التكوين، واقتراح تكوين شبيه بمستوى التدرج في التعليم الجامعي،

– ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى الرائدة في قطاع التكوين وتحديث القطاع بالجزائر،

– ضرورة تحديث آليات للتنسيق بين المنظومة التكوينية وسوق العمل لتنظيم قطاع التكوين المهني، والتركيز أكثر على حاجيات السوق،

– ضرورة توفير الإمكانيات اللازمة لتأطير ومتابعة المتمهنين،

– ضرورة توفير الحماية اللازمة لضمان حقوق المتمهنين،

– ضرورة إعادة بعث الثانويات المهنية،

– ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بمشروع القانون.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة، الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة، حول مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين والمعروض عليكم للمصادقة، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد مقرّر اللجنة المختصة، على تلاوته التقرير التكميلي الذي أعدّته اللجنة في الموضوع.

وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبّقة في مجال التمهين للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:
الرجاء من المصوّتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من المصوّتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
وعليه، أعتبر وقد - لاحظتم ذلك - بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالإجماع على مشروع القانون الذي يحدد القواعد المطبّقة في مجال التمهين. شكرا للجميع، هنيئا للقطاع، أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لكم السيد وزير التكوين والتعليم المهنيّين.

**السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين:** شكرا.
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد الوزير،
السادة أعضاء اللجنة المختصة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.
بعد التصويت الإيجابي على نص مشروع القانون المتعلق بالقواعد المطبّقة في مجال التمهين، أرى أنه من واجبي التعبير عن تشكراتي الخالصة للسيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، على تثمين الأحكام والتدابير الواردة في القانون والهادفة إلى تعزيز العلاقة الديناميكية الهادفة بين التكوين، التشغيل والمؤهلات، حيث تتجلى الأهمية الحيوية في منظومة التكوين المهني بالأخص في الإسهام في سياسة الإدماج المهني للشباب والتكفل بالاحتياجات الخاصة بالتأهيلات المهنية المعبّر عنها في سوق الشغل، بكل فروعه وتخصصاته.
ويندرج مشروع هذا القانون المحدد للقواعد المطبّقة في مجال التمهين في هذا السياق والذي تطمح السلطات العمومية من خلاله إلى تكييف الإطار القانوني لنشاط التكوين وعصرنة الأجهزة والمناهج البيداغوجية وجعل المؤسسة الاقتصادية شريكا فعالا في عملية التكوين واكتساب الكفاءات.
ومرة أخرى، أؤكد أنه بتصويتكم اليوم على هذا المشروع، عبّرتم أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلس الأمة، بصراحة على مساهمة السلطة التشريعية بتعزيز ركائز المنظومة التكوينية تماشيا مع احتياجات سوق الشغل خدمة لاقتصادنا الوطني في منظور التنمية المستدامة؛ ومرة أخرى الشكر موصول للجميع.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، إذا كان يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

**السيد رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.
في البداية أغتنم، السيد الرئيس، الفرصة لأتقدم باسمي الخاص وباسم أعضاء لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، بالشكر والعرفان لمعالي وزير التعليم العالي والتكوين المهنيين، السيد محمد مباركي، ولطاقمه على كل المجهودات المبذولة لعرض مشروع القانون، وكذا على التوضيحات المقدمة إجابةً على أسئلة وانشغالات أعضاء مجلسنا الموقر؛ والشكر موصول كذلك للسيد وزير العلاقات مع البرلمان، الفاضل، وأغتنم الفرصة، سيدي الرئيس، اليوم وفي آخر الجلسة، لأسجل بارتياح الاهتمام الذي توليه الدولة الجزائرية لقطاع التكوين والتعليم المهنيّين، حيث حظي هذا الأخير بعناية خاصة ضمن البرامج المسطرة من قبل فخامة رئيس الجمهورية، سعيا لحل كل المشاكل التي تعترضه.
ونحن على يقين، سيدي الرئيس، أن مشروع القانون الذي صادقنا عليه منذ لحظات، سيدعم لا محالة، قطاع التكوين والتعليم المهنيين، ليعطي دفعا لوتيرة العمل الميداني في هذا المجال، فهنيئا للقطاع، وشكرا للجميع؛ ورمضان كريم، أعاده الله علينا وعلى الأمة الاسلامية بالخير واليمن والبركات؛ وشكرا مرة ثانية للجميع.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، والشكر موصول لأعضائها وللسيد الوزير ولكافة أعضاء الحكومة الذين شاركونا اجتماع هذه الصبيحة، ونهنئهم على نيل مشاريعهم ثقة مجلس الأمة؛ ونتمنى لهم التوفيق في الميدان لترجمة مضمونها الهام في الميدان، كما أسلفت الذكر.
بذلك نكون قد أنهينا عملنا لهذه الصبيحة وستُستأنف أشغال مجلسنا غدا في إطار النشاطات الجانبية التي يقوم

بها المجلس، في إطار النشاط الثقافي والفكري، ستُنظم ندوة غدا، إن شاء الله، حول موضوع الانتقال الطاقوي في بلادنا؛ ولذلك أدعو الجميع للحضور والمشاركة.

ولمّا كان شهر رمضان على الأبواب، بودي أن أنتهز هذه السانحة لأتمنى للجميع رمضان كريما وصياما مقبولا وعملا صالحا، شكرا لكم جميعا، والجلسة مرفوعة.

**رُفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأربعين صباحا**

# ملحق

## 1) مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

**إن رئيس الجمهورية،**

– بناء على الدستور، ولاسيما المواد 56 و136 و138 و140 و144 و160 و162 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 2:** تعدل وتتمم المادة الأولى من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة الأولى: يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار سيما:

– أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،

–أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا،

– أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا،

– أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،

– أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم،

– وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة،

– أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.»

**المادة 3:** يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بالمادة الأولى مكرر، تحرر كما يأتي:

«المادة الأولى مكرر: الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.»

**المادة 4:** تعدل وتتمم المادة 12 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 12: يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة

القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي».

**المادة 5:** يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بالمواد 15 مكرر و15 مكرر1 و15 مكرر2 وتحرر كما يأتي:

«المادة 15 مكرر: تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية واشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون.»

«المادة 15 مكرر1: باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الادارية التي يتبعونها.

ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة».

«المادة 15 مكرر2: يمكن للنائب العام، بناء على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية، أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

يجوز لضابط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلما ضد قرار سحب التأهيل، أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه.

في حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما، يجوز للمعني أن يطعن، في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء آجال الرد، في مقرر سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث قضاة حكم من المحكمة العليا، يعينهم الرئيس الأول.

يؤدي وظائف النيابة العامة، أمام هذه اللجنة، أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا.

تفصل اللجنة، خلال أجل شهر من اخطارها، بقرار مسبب وبعد سماع المعني.

تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم.»

**المادة 6:** تعدل وتتمم المواد 18 مكرر و128 و137 و166 و197و198 و207 و208 و210 و248 و250 و252 و253 و254 و255 و256 و257 و258 و259و260 و263 و264 و265 و266 و268 و269 و270 و273 و274 و275 و277 و280 و281 و282 و283 و284 و285 و286 و287 و288 و289 و291 و295 و299 و303 و305 و308 و309 و310 و311 و312 و313 و314 و316 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 18 مكرر: يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون.

يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة.

ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة اقامتهم المهنية.

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.»

«المادة 128: إذا رُفعت الدعوى إلى جهة قضائية أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.

مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.

إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.

وتكون سلطة الإفراج لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، وفي حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم

الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية.

تعقد غرفة الاتهام جلسة مرة في الشهر على الأقل، تخصص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقطع النظر عن أحكام المادة 127 من هذا القانون.

وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية. وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم مالم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه.»

«المَادّة 137: إذا كان المتهمُ المتابعُ بجناية قد أُفرج عنه أو لم يكن قد حُبس أثناء سير التحقيق وكلّف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمْثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدّد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يُصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، وإن لم يُجْد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية.»

«المادة 166: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام.

يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التّحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجَهة المحال عليها أو القضاء بانتفاء وجه الدعوى من طرف غُرفَة الاتّهَام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك.

ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك.»

«المادة 197: إذا رأت غرفةِ الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمةً لها قانونا وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية.»

«المادة 198: يجب أن يتضمّن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني.»

«المادة 207: يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

وتعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي.»

«المادة 208: إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه.»

«المادة 210: إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات، أمرت فضلا عما تقدم، بإرسال الملف الى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.»

«المادة 248: يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.»

«المادة 250: لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام.»

«المادة 252: تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد الى خارجه بنص خاص.»

«المادة 253: تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك. «

«المادة 254: يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.»

«المادة 255: يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.»

«المادة 256: يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة.»

«المادة 257: يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط.

يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة.»

«المادة 258: تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسًا، ومنً قاضيَيْن مساعدين وأربعة محلفين.

تتشكّل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط.

يمكن، عند الاقتضاء، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر، قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين.

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يُعيّن بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين.

يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة.

إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة».

«المادة 259: يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصليين، أن يُصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات.

يكمل المحلفون الاحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين الأصليين، ويتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة.

ويتم استبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة».

«المادة 260: لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلّف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصّل فيها من جديد.»

«المادة 263: تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف:

1) عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض،
2) الأمين عام للحكومة،
3) أمين عام و مدير بوزارة،
4) والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة،
5) ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغشّ والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يُعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان

مبلّغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.»

«المادة 264: تُعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفًا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

تُستدعَى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها.»

«المادة 265: تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثنى عشر (12) محلفا احتياطيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون».

«المادة 266: قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يَسحبُ رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما.»

«المادة 268: يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بُلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون.

فإن لم يكن المتهم محبوسًا يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون.

ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية».

«المادة 269: يرسلُ النائبُ العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملفّ الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الاحالة.

وفي حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية.

يُنقل المتهمُ المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدّم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.

يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار غيابيا.»

«المادة 270: يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت.

يستجوبُ الرئيسُ المتهم عن هويته ويتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سُلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلبُ الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختر المتهمُ محاميا عيّن له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس والكاتب والمتهم، وعند الاقتضاء المترجم، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه، ذكر ذلك في المحضر.

ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل.

ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذا الأجل.

وفي حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مُدافع عَيّن له محاميا تلقائيا».

«المادة 273: تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا.»

«المادة 274: يبلّغُ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام على الأقل قائمة بأسماء شهوده.

تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم.»

«المادة 275: تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية».

«المادة 277: إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة

العامة بضمها جميعا.

وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.»

«المادة 280: تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة.

وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة فإنها تفصل، عند الاقتضاء، في طلب الإفراج.

وإذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدّة طبقا للمادة 266 من هذا القانون.

ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين. ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج.

ويجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل ثلاثة (3) أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون المحلفين».

«المادة 281: إذا وُجد من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 من هذا القانون، أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و263 من هذا القانون، أمر الرئيسُ والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة.

وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين.

فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب أنْ نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالقائمة عن اثني عشر(12) محلفا، استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة. وفي حالة عدم كفاية عددهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية.

ويجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته.»

«المادة 282: يُصدر الرئيسُ والقضاةُ أعضاء المحكمة، بعد سماع أقوال النيابة العامة، حُكمًا مسببًا، بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة 281 من هذا القانون.

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف، ويجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.»

«المادة 283: يقوم قضاة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية قبل الحكم في كل قضية عند الاقتضاء باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 280 و281 من هذا القانون».

«المادة 284: تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها.

ويقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة.

ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين.

ويكون الرد بغير إبداء أسباب.

فإذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد.

وإذا لم يتفق المتهمون، باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد.

وبعد ذلك يوجه الرئيسُ للمحلفين القسم الآتي:

«تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحّصوا بالاهتمام البالغ غاية الدّقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم».

ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقّعُ عليه كلّ من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى هذه

الإجراءات في محضر المرافعات.

ويُفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات. ولا يُنقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يُفهم منه صراحةً وجود نقص في استيفاء الإجراءات.»

«المادة 285: جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول القاعة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف.»

«المادة 286: ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيأة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبيّن من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يُستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الاستدلال.»

«المادة 287: يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتمّ سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم.»

«المادة 288: يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتمّ سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه».

«المادة 289: للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازما من طلبات».

«المادة 291: تبت محكمة الجنايات دون اشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع.

تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية».

«المادة 295: إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.

ويقتاد عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية».

.»المادة 299: إذا تخلف شاهدٌ عن الحضور بدون عذر مقبُول، وكان قد تمّ استدعاؤه، جاز لمحكمة الجنايات منً تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التّحقيق، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق. وفي هذه الحَالة، يتعيّنَ عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلّف عن الحضور أو رفض أن يَحلف أو يُؤدي شهادته بغرامة من 5.000 د.ج الى 10.000 د.ج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2).

ويجوز للشاهد المتخلّف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه، وعلى المحكمة أن تفْصل فيها إمّا في الجلسة نفسها التي سُمعت فيها المرافعات وإمّا في تاريخ لاحق.

بالإضافة إلى ذلك، يتحمّل الشاهدُ المتخلف مصاريفَ الحُضور للشّهادة والإجراءات والانتقال وغيرها».

«المادة 303: يجوزُ للمحكمة في أيّة حال كانت عليها الدعوى إمّا من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل القضية الى آخر الدورة أو الى الدورة التي تليها.»

«المادة 305: يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية:

هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟.

وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبيّن للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

1) هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟ ،

2) هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه للفعل المنسوب اليه؟

ويجب أن تُطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

تفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العَارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة.»

«المادة 308: يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس.

ويعلن عن رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.

وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة».

«المادة 309: يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيسُ بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتُعَدّ في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمةُ الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصواتُ بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة.

ويُعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورًا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (1)، يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبّب بالإيداع أو بالقبض على المتهم.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون.

وتذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلّف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوّضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة. فاذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام، من تاريخ النطق بالحكم.

يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة افعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة و البراءة.

في حالة الاعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي اقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة اليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية.»

«المادة 310: تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وينادي الرئيسُ على الأطراف ويَستحضرُ المتهم، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

يشيرُ رئيسُ الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت، وينوّه عن ذلك بالحكم.

يُنطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة، وينفذ فورا وفقا للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا

القانون، ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته.

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكمُ المتهمَ بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه علىَ مصادرة الممتلكات إن تم القضاء بذلك وبالإكراه البدني.

فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة، أوْ لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعينُ المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، وتوضَع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف.

فإذا خلا حكمُ المحكمة من الفصل في المصاريف القضائية جزئيا أو كليا فصلت غرفة الاتهام في ذلك.»

«المادة 311: إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو بُرّئ، أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة.

ولا يجوز أن تُعاد متابعة شخص قد بُرّئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف».

«المادة 312: إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة تمسّكها بحق المتابعة عنها، أمر الرئيسُ بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق».

«المادة 313: بَعد أنْ ينطق رئيسُ محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبّه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملةً منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف.

وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبّه الرئيسَ المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنّطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

ويُحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه. غير أن لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها».

«المادة 314: يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا. كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر ما يلي:

1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،
2) تاريخ النطق بالحكم،
3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك،
4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،
5) اسم المدافع عنه،
6) الوقائع موضوع الاتهام،
7) الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون،
8) منح أو رفض الظروف المخففة،
9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها،
10) إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به،
11) علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسرّيتها، وتلاوةُ الرئيس للحكم علنا،
12) وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي،
13) المصاريف القضائية.

يوقّع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدروه، وإذًا حصل مانع للرئيس تعيّن على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة.

إذا حصل هذا المانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيَهُ الرئيسُ مع الإشارة إلى ذلك.

ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقرّرة يوقع عليه مع الرئيس.

يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل

العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع.

ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة (3) أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب».

«المادة 316: بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصلُ دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.

ويُفصَل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من المحكمة الاستئنافية.

ويجوز للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها، أو بطلب ممّنْ له مصلحة، بردّ الأشيَاء المضبوطة تحت يد القضاء.

وإذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء. ويُفصل في ذلك بناء على طلب يُقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء، أو بناءً على طلب النيابة العامة.

إذا اقتصر الاستئنافُ على الدعوى المدنية وحدها يُفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده».

**المادة 7:** يعدل عنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

**الفصل الثامن**
**في الغياب أمام محكمة الجنايات**

**المادة 8:** تعدل وتتمم المواد 317 و 318 و319 و320 و321 و 322 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 317: إذا تغيب المتهمُ المتابعُ بجناية عنِ حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكَم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين.

غير أنه إذا قدّم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل، فإنها تفصلُ في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التّحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءاتَ التحضيرية ساريَ المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إنْ وقعت، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

وتفصلُ المحكمةُ بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الاقتضاء».

«المادة 318: إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيتَه وتحيلُه على محكمة الجنح المختصة إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف».

«المادة 319: إذا حضر المتهمُ الطليقُ المتابع بجناية أو بجنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكمَ يكون حضوريا في مواجهته.»

«المادة 320: تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها بالمواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية».

«المادة 321: لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا

في حالة صدور أمر بالقبض ضده.

ويجوز للنيابة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة».

«المادة 322: مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من هذا القانون لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا ما لم تتم المعارضة فيه.

تكون المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا للمادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية اذا كان محبوسا».

**المادة 9:** يتمم الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بفصل ثامن مكرر ويتضمن المواد 322 مكرر و322 مكرر1 و322 مكرر 2 و322 مكرر 3 و322 مكرر4 و322 مكرر 5، ويحرر كما يأتي:

**الفصل الثامن مكرر**
**استئناف الأحكام الصادرة**
**عن محكمة الجنايات الابتدائية**

«المادة 322 مكرر: تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويُرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم.

يجب ان تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها».

«المادة 322 مكرر 1: يتعلقُ حق الاستئناف بـ:

1 – المتهم،

2 – النيابة العامة،

3 – الطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية،

4 – المسؤول عن الحقوق المدنية،

5 – الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.»

«المادة 322 مكرر 2: يُرفع الاستئنافُ بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وفقا لمقتضيات المادتين 421 و 422 من هذا القانون».

«المادة 322 مكرر 3: يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المُقضَى بها:

1) في جناية،

2) أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه».

«المادة 322 مكرر 4: يبقى المتهمُ المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئنافً ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المُحكوم بها عليه».

«المادة 322 مكرر 5: يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحدَه دون النيابة، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما.

ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية».

**المادة 10:** يتمم الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر رقـــم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، بفصل ثامن مكرر 1 ويتضمن المواد 322 مكرر 6 و322 مكرر 7 و322 مكرر 8 و322 مكرر 9، ويحرر كما يأتي:

**«الفصل الثامن مكرر 1**
**الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية**

«المادة 322 مكرر 6: تطبّق أمام محكمة الجنايات

الاستئنافية الإجراءاتُ التحضيرية وإجراءاتُ المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استثني بنص خاص.»

«المادة 322 مكرر 7: للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفَصْل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.»

«المادة 322 مكرر 8: يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء عملية القرعة لاستخراج أسماء المحلفين.»

«المادة 322 مكرر 9: لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذا كان الاستئنافُ مرفوعًا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية وحده أن تُسِيءَ حالة المستأنف.

ولا يجوز للطرف المدني أنْ يقدم طلبا جديدا، غير أنه يمكنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.»

**المادة 11:** تعدل المادتان 416 و499 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

«المادة 416: تكون قابلة للاستئناف:

1–الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة،

2– الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.»

«المادة 499: يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية.

(الباقي بدون تغيير)».

**المادة 12:** تصبح أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند دخول هذا القانون حيّز النفاذ، غير قابلة للتنفيذ، وتبقى تلك التي نفذت سارية المفعول.

**المادة 13:** في حالة نقض الأحكام الجنائية الصادرة قبل بداية تطبيق هذا القانون، فإن الإحالة بعد النقض تكون على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة أو لجهة أخرى.

**المادة 14:** تحال القضايا التي صدرت فيها قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات ولم تجدول، وتلك المؤجلة من طرف محاكم الجنايات، أو التي فُصل فيها غيابيا، على محكمة الجنايات الابتدائية، عند بداية سريان هذا القانون.

**المادة 15:** يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ والتي لم يطعن فيها بالنقض ما لم تنقض آجال الاستئناف.

**المادة 16:** تلغى المواد 271 و315 و323 و324 و325 و326 و327 من الأمر رقـــم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**المادة 17:** يبدأ سريان أحكام هذا القانون بعد ستة (6) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية.

**المادة 18:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

## 2) مشروع قانون يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

**إن رئيس الجمهورية،**

بناء على الدستور، لاسيما المواد 46 و136 و137/2 و138 و140 و144 منه،

– وبمقتضى العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 – 67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

### الباب الأول: أحكام عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات

ذات الطابع الشخصي.

**المادة 2:** يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

**المادة 3:** لأغراض هذا القانون، يقصد بـ :

"المعطيات ذات الطابع الشخصي": كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية،

"الشخص المعني": كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة،

"معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" المشار إليها أدناه "معالجة": كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف،

"موافقة الشخص المعني": كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو الكترونية.

"المعالجة الآلية": العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها،

"معطيات حساسة": معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية،

"مضمون غير شرعي": كل مضمون مخالف للقوانين السارية لاسيما مضمون ذو طابع تخريبي أو من شأنه المساس بالنظام العام والمضمون ذو الطابع الإباحي أو المنافي للآداب العامة،

"معطيات جينية": كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة،

"معطيات في مجال الصحة": كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية،

"ملف": كل مجموعة معطيات مهيكلة ومجمعة يمكن الولوج إليها وفق معايير محددة،

"الاتصال الإلكتروني": كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الاسلاك أو الالياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية،

"المسؤول عن المعالجة": شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها،

"معالج من الباطن": كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة،

"الغير": شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن،

"المرسل إليه": الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العمومية أو المصلحة أو أي كيان آخر يتلقى معطيات ذات طابع شخصي،

"تنازل أو إيصال": كل كشف أو إعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني،

"الربط البيني للمعطيات": أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول

لنفس الغرض أو لأغراض أخرى،

"السلطة الوطنية": السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في هذا القانون. "مقدم الخدمات":

1 – أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و /أو نظام للاتصالات،

2–أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو للمستعملين،

"الاستكشاف المباشر": إرسال أي رسالة، مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات.

"غلق المعطيات": جعل الدخول اليها غير ممكن.

**المادة 4:** يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية.

ويطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص:

1 – عندما تتم من طرف شخص طبيعي أو معنوي يكون المسؤول عنها مقيما على التراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معادل للتشريع الوطني في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي،

يعتبر مقيما بالجزائر، المسؤول عن المعالجة الذي يمارس نشاطا بالتراب الجزائري في إطار منشأة أي كان شكلها القانوني،

2 – عندما يكون المسؤول عنها، غير مقيم على التراب الوطني ويلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، باستثناء المعالجات التي تستعمل لأغراض العبور فوق التراب الوطني.

في هذه الحالة، يجب على المسؤول عن المعالجة، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية، أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

**المادة 5:** تخضع لأحكام هذا القانون المعالجات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة، التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية باستثناء:

– معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى،

– المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها طبقا لما هو وارد في البند السابق، عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحصري،

– المعالجات التي يكون الغرض منها التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض،

– المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية."

**المادة 6:** تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي:

1 – المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها،

2 – المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين،

3 – المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتواة في قواعد البيانات القضائية التي تخضع الى النص الذي أحدثت بموجبه و لأحكام المادة 10 من هذا القانون.

## الباب الثاني: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

### الفصل الأول: الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات

**المادة 7:** لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني.

إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام.

يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت.

لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل اليه وبعد الموافقة المسبقة للشخص المعني.

غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة، إذا كانت المعالجة ضرورية:

– لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة،

– لحماية حياة الشخص المعني،

– لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد، اتخذت بناء على طلبه،

– للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه،

– لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم اطلاعه على المعطيات،

– لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/ أو حقوقه وحرياته الأساسية.

**المادة 8:** لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص.

يمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي، إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك.

يمكن القاضي العدول في أي وقت عن ترخصيه.

**المادة 9:** يجب أن تكون المعطيات الشخصية:

أ- معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة،

ب- مجمعة لغايات محددة، وواضحة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات،

ج- ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغايات التي من أجلها تم جمعها أو معالجتها،

د- صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر،

هـ - محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها.

يمكن السلطة الوطنية في حالة وجود مصلحة مشروعة، بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة، أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

يكلف المسؤول عن المعالجة، تحت مراقبة السلطة الوطنية، بضمان احترام أحكام هذه المادة.

**المادة 10:** لا يمكن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن إلا من قبل السلطة القضائية والسلطات العمومية والأشخاص المعنويين الذين يسيرون مصلحة عمومية ومساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية.

يجب أن تحدد المعالجة المنصوص عليها في هذه المادة المسؤول عن المعالجة والغاية منها والأشخاص المعنيين بها والغير الذي يحق له الاطلاع على هذه المعلومات ومصدرها والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة.

**المادة 11:** لا يمكن أن تؤسس الأحكام القضائية التي تقتضي تقييما لسلوك شخص على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتضمنة تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا يمكن كذلك لأي قرار آخر ينشأ آثار قانونية تجاه شخص، أن يتخذ فقط بناء على المعالجة الآلية للمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا تعتبر متخذة بناء على معالجة آلية فقط، القرارات التي تتم في إطار إبرام عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتيحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني.

**الفصل الثاني:** الإجراءات المسبقة عن المعالجة

**المادة 12:** ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

**القسم الأول: التصريح**

**المادة 13:** يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى السلطة الوطنية ويمكن تقديمه بالطريق الالكتروني.

يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الالكتروني، فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة.

يمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة والتي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد.

يمكن المسؤول عن المعالجة، تحت مسؤوليته، أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في هذه المادة.

**المادة 14:** يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي:

1. اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله؛
2. طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها؛
3. وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات المتعلقة بهم؛
4. المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات؛
5. طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية؛
6. مدة حفظ المعطيات؛
7. المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق؛
8. وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة؛
9. الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

يجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه أو بأي حذف يطال المعالجة.

في حالة التنازل عن ملف معطيات، يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 15:** تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط يجب أن يشار فيه إلى العناصر المشار إليها في المطات 1 و2 و 3 و4 و5 و6 من المادة 14 أعلاه.

تحدد السلطة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط المنصوص عليه في هذه المادة.

**المادة 16:** لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل، مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالات، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، يكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة وهوية المسؤول عنها وعنوانه والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم .

**القسم الثاني: الترخيص**

**المادة 17:** تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل عشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح.

**المادة 18:** تمنع معالجة المعطيات الحساسة.

غير أنه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة

لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية.

يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة أيضا في الحالات الآتية:

أ) إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعنى في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته،

ب) تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، في إطار نشاطاتها الشرعية شرط أن تخص المعالجة فقط أعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعنيين.

ج) إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

د) أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية.

هـ) معالجة المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيين والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

وفي كل الأحوال، تبقى التدابير المنصوص عليها في هذا القانون لحماية هذه المعطيات مضمونة.

**المادة 19:** يتم الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيرون مرفقا عموميا لأغراض مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة بموجب ترخيص من السلطة الوطنية.

يخضع الربط البيني للملفات التابعة للأشخاص الطبيعية الذي يتم لأغراض مختلفة إلى ترخيص من السلطة الوطنية.

يجب أن يسمح الربط البيني للملفات ببلوغ أهداف مشروعة وشرعية بالنسبة للمسؤولين عن المعالجة ولا يمكن أن يتضمن أي تمييز أو تقليص من الحقوق والحريات والضمانات الممنوحة للأشخاص المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 20:** يجب أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المذكورة في المادة 14 من هذا القانون.

تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين (2) من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة، بقرار مسبب لرئيسها.

يعتبر عدم رد السلطة الوطنية في الأجل المذكور في هذه المادة رفضا للطلب.

**المادة 21:** ترخص السلطة الوطنية بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تهدف الى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة، في اطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون وبالنظر الى المصلحة العامة التي يهدف الى تحقيقها البحث أو الدراسة أو التقييم.

يمكن السلطة الوطنية، اذا كانت المعالجة لها نفس الأغراض وتتعلق بمعطيات مماثلة و بنفس فئات المرسل اليهم، تسليم ترخيص واحد لنفس الطالب.

## الباب الثالث: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

**المادة 22:** تنشأ، لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه "السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

تقيد ميزانية السلطة الوطنية في ميزانية الدولة وتخضع للمراقبة المالية طبقا للتشريع المعمول به.

تعد السلطة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد لاسيما كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليه.

**المادة 23:** تتشكل السلطة الوطنية من:

– ثلاث (3) شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية،

– ثلاث (3) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة،

– عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،

– ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

– ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني،

– ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية،

– ممثل (1) عن وزير العدل، حافظ الأختام،

– ممثل (1) عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،

– ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية، حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل، من شأنه مساعدتها في أشغالها.

يعين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، بموجب مرسوم رئاسي، لعهدة مدتها خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد.

**المادة 24:** يؤدي أعضاء السلطة الوطنية، قبل التنصيب في وظائفهم، اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، في الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات".

**المادة 25:** تكلف السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

وتتمثل مهامها، في هذا الصدد، لاسيما في:

1 – منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

2 – إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم،

3 – تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة،

4 – تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها،

5 – الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون،

6 – الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة،

7 – الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو اتلافها،

8 – تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

9 – نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون،

10 – تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل،

11 – إصدار عقوبات إدارية، وفقا لأحكام المادة 64 من هذا القانون،

12 – وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

13 – وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في إطار ممارسة مهامها، تعلم السلطة الوطنية النائب العام المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي.

تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية.

**المادة 26:** يجب على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية

المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يستفيد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات، من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها.

يحدد النظام التعويضي لأعضاء السلطة الوطنية وشروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم.

**المادة 27:** تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية، يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون.

يؤدي الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين في الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفي بكل نزاهة وان أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها".

يلزم الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 28:** ينشأ سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمسك من طرف السلطة الوطنية، تقيد فيه:

- الملفات التي تكون السلطات العمومية مسؤولة عن معالجتها؛
- الملفات التي يكون الخواص مسؤولين عن معالجتها؛
- مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة إحداث ملفات عمومية؛
- التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها؛
- المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون.

تعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها مسك سجل موجه بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية لاطلاع العموم.

غير أنه تدرج بالسجل الوطني المذكور، وجوبا، هوية الشخص المسؤول عن المعالجة حتى يتمكن الأشخاص المعنيون من ممارسة الحقوق المنصوص في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات مسك السجل الوطني عن طريق التنظيم.

**المادة 29:** يمكن ان تحدد السلطة الوطنية بموجب أنظمة، الشروط والضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

**المادة 30:** يمكن للسلطة الوطنية أن تقرر تأمين الإرسال لاسيما عن طريق تشفيره، في حالة ما إذا كان سير المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة، يمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم والضمانات الممنوحة لهم.

**المادة 31:** يحدد القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية بنص خاص.

## الباب الرابع: حقوق الشخص المعني

### الفصل الأول: الحق في الإعلام

**المادة 32:** ما لم يكن على علم مسبق بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إعلام مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس، كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، بالعناصر الآتية:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء، هوية ممثله،
- أغراض المعالجة،
- كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى

إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه، ما لم يكن قد علم بها مسبقا.

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني، ما لم يكن على علم مسبق، بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير.

**المادة 33:** لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون:

أ- إذا تعذر إعلام الشخص المعني ولاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة،

ب- إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني،

ج- إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

## الفصل الثاني: الحق في الولوج

**المادة 34:** يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على:

- التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم،

- إفادته، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، و يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر ويقع على عاتقه، إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب.

## الفصل الثالث: الحق في التصحيح

**المادة 35:** يحق للشخص المعني أن يحصل مجانا، من المسؤول عن المعالجة على:

أ- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب لاسيما الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات أو لكون معالجتها ممنوعا قانونا. ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة الطالب في آجل عشرة (10) أيام من اخطاره.

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الآجل المذكور أعلاه، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه.

ب- تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي ، يتم تطبيقا للمطة (أ) أعلاه، ما لم يكن ذلك مستحيلا.

يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخصي المعني.

## الفصل الرابع : الحق في الاعتراض.

**المادة 36:** يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي.

وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.

**الفصل الخامس: منع الاستكشاف المباشر**

**المادة 37:** يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

**الباب الخامس: التزامات المسؤول عن المعالجة**

**الفصل الأول: سرية وسلامة المعالجة**

**المادة 38:** يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.

ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها.

**المادة 39:** عندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير، اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها ويسهر على احترامها.

تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38.

تقيد عناصر العقد أو السند القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38، كتابة أو في شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة.

**المادة 40:** يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين أطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي، بالسر المهني، حتى بعد انتهاء مهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

**المادة 41:** لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن الذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني.

**الفصل الثاني : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكترونيين**

**المادة 42:** ما عدا في حالة موافقتهم الصريحة، يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني، من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، ولا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

**الفصل الثالث : معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية**

**المادة 43:** إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص اليها، يعلم مقدم الخدمات فورا السلطة الوطنية والشخص المعني، إذا أدى ذلك إلى المساس بحياته الخاصة، ما لم تقرر السلطة الوطنية، أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من قبل مقدم الخدمات.

يجب على كل مقدم خدمات أن يمسك جردا محينا حول الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي والإجراءات التي اتخذها بشأنها.

**الفصل الرابع: نقل المعطيات نحو دولة أجنبية**

**المادة 44:** لا يجوز لمسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات طابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون وإذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها.

تقدر السلطة الوطنية المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه دولة معينة لاسيما وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن المطبقة فيها، وللخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غاياتها ومدتها وكذا طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة.

وفي جميع الأحوال يمنع إرسال وتحويل معطيات ذات الطابع الشخصي الى دولة أجنبية عندما قد يؤدي ذلك إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة.

**المادة 45:** استثناء على أحكام المادة 44 من هذا القانون، يمكن المسؤول عن المعالجة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة المذكورة في الحالات الآتية:

1- الموافقة الصريحة للشخص المعني،

2- إذا كان النقل ضروريا:

أ- للمحافظة على حياة هذا الشخص،

ب- للمحافظة على المصلحة العامة،

ج- احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات أو ممارسة حق أو الدفاع عنه أمام القضاء،

د- تنفيذا لعقد بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني أو تنفيذا لإجراءات سابقة للعقد و المتخذة بناء على طلب هذا الأخير،

هـ- لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة والغير، لمصلحة الشخص المعني،

و- تنفيذا لإجراء متعلق بتعاون قضائي دولي،

ز- للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها.

3- إذا تم النقل تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه.

4- بناء على ترخيص السلطة الوطنية، اذا كانت المعالجة تتطابق مع أحكام المادة 2 من هذا القانون.

**الباب السادس: الأحكام الإدارية والجزائية**

**الفصل الأول: الإجراءات الإدارية**

**المادة 46:** تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون الإجراءات الإدارية الآتية:

- الإنذار،
- الإعذار،
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص،
- الغرامة.

تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

**المادة 47:** تصدر السلطة الوطنية غرامة تقدر بـ500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة:

- يرفض، دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34و35 و36 من هذا القانون،
- لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من هذا القانون.

في حالة العود، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

**المادة 48:** دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للسلطة الوطنية، حسب الحالة ودون آجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

## الفصل الثاني: القواعد الإجرائية

**المادة 49:** يمكن السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن ويمكنها للقيام بمهامها الولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أي كانت دعامتها.

لا يعتد أمام السلطة الوطنية بالسر المهني.

**المادة 50:** إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان الرقابة الآخرين الذين تلجأ إليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية.

**المادة 51:** تعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر، يجب أن توجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

**المادة 52:** يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ أي إجراءات تحفظية لوضع حد لهذا التعدي أو للحصول على تعويض.

**المادة 53:** تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التي ترتكب خارج إقليم الجمهورية، من طرف جزائري أو شخص أجنبي مقيم في الجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الفصل الثالث: الأحكام الجزائية

**المادة 54:** دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على خرق أحكام المادة 2 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

**المادة 55:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة لاسيما الاشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبني على أسباب شرعية.

**المادة 56:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة أو واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

**المادة 57:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمعالجة المعطيات الحساسة.

**المادة 58:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها.

**المادة 59:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

**المادة 60:** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي.

**المادة 61:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل السلطة الوطنية:

1 ـ بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان؛

2 ـ عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة؛

3 – عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر و واضح.

**المادة 62:** دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي تستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية، يعاقب الشخص المشار إليه في المادتين 23 و27 من هذا القانون، لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

**المادة 63:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يلج، دون أن يكون مؤهلا لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون.

**المادة 64:** يعاقب بالحبس من شهريـن (2) الى سنتيـن (2) وبغرامة مـن 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34و35 و36 من هذا القانون.

**المادة 65:** دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص.

**المادة 66:** يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون.

**المادة 67:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون.

**المادة 68:** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن.

**المادة 69:** يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو عن إهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك.

**المادة 70:** يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.

**المادة 71:** يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة.

يؤهل أعضاء ومستخدمي السلطة الوطنية لمعاينة مسح هذه المعطيات.

**المادة 72:** يصادر محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري.

يتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير.

**المادة 73:** يعاقب على محاولة ارتكاب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

**المادة 74:** في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

## الباب السابع: أحكام انتقالية ونهائية

**المادة 75:** تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 56 من هذا القانون، يجب على الأشخاص الذين يمارسون نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عند تاريخ صدور هذا القانون، الامتثال لأحكامه في آجل أقصاه سنة (1) من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية.

**المادة 76:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

## 3) مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 09 ـ 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

**إن رئيس الجمهورية،**

– بناء على الدستور لا سيما المواد 43، 136، 138، 139، 140، 143 (فقرة 2) و144 منه؛

– بمقتضى الأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمّم؛

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم؛

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 يتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم؛

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم؛

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل؛

– وبمقتضى القانون رقم 17 – 09 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 27 مارس 2017، يتعلق بالنظام الوطني للقياسة.

– بعد رأي مجلس الدولة؛

– وبعد مصادقة البرلمان.

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل.

**المادة 2:** تتمم أحكام المواد 11، 16، 19، 53 و 54 من القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدّل، المذكور أعلاه، وتحرران على النحو الآتي:

المادة 11: يجب أن يلبي كل منتوج ..... (دون تغيير) ..... الأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلّقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه .

تحدّد الخصائص التقنية للمنتوجات التي تتطلب تأطيرا خاصا، عن طريق التنظيم.

المادة 16: ..... (دون تغيير) .....

تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع عن طريق التنظيم.

المادة 19: يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضررا معنويا.

العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما، ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه لمصاريف إضافية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول، وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم.

المادة 53: .....(دون تغيير) .....

وبهذه الصفة، يمكن الأعوان السماح بالدخول المشروط أو رفض الدخول للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 54: يصرح بالدخول المشروط في مفهوم هذا القانون لمنتوج مستورد عند الحدود..... (دون تغيير).....

يرخص بالدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة، أو المؤسسات المتخصصة، أو في محلات المتدخل، على أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتوج.

يسمح الدخول المشروط من أجل ضبط المطابقة على مستوى المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل، بجمركة المنتوج موضوع ضبط المطابقة.

يمنع وضع المنتوجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها.

يصرح برفض الدخول ..... (الباقي دون تغيير)

**المادة 3:** تدرج ضمن أحكام القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدّل، المذكور أعلاه، مادة 61 مكرر، وتحرر كما يأتي:

المادة 61 مكرر: يمكن أن يجرى الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 4:** تعدّل وتتمم أحكام المادة 65 من القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 65: يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقا للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر(15) يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 5:** تعدّل أحكام المادة 66 من القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 66: يتحمل المتدخل المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب وإعادة المطابقة والسحب المؤقت وتغيير الاتجاه وإعادة التوجيه والحجز والإتلاف المنصوص عليها أعلاه.

**المادة 6:** تدرج ضمن أحكام القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه، مادة 73 مكرر، وتحرر كما يأتي:

المادة 73 مكرر: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون".

**المادة 7:** تعدل أحكام المادة 78 من القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 78: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون.

**المادة 8:** تدرج ضمن أحكام القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل، والمذكور أعلاه، مادة 78 مكرر، وتحرر كما يأتي:

المادة 78 مكرر: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف الأحكام المتعلّقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون.

**المادة 9:** تتمم أحكام المادتان 79 و85 من القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي:

المادة 79: دون الإخلال .... (دون تغيير) .... إجراء التوقيف المؤقت للنشاط أو الغلق الإداري للمحلات التجارية.

المادة 85: طبقا لأحكام.....(دون تغيير)..... شطب السجل التجاري للمخالف.

تعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال الخمس (5) سنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلّقة بنفس النشاط.

**المادة 10:** تلغى أحكام المادة 60 من القانون رقم 09 – 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل، المذكور أعلاه.

**المادة11:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....
الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

## 4) مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 04 ـ 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

**إن رئيس الجمهورية،**

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 43، 136، 138، 140، 143 (فقرة 2) و144،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، المتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالإمضاء والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

**المادة 2:** تتمم أحكام القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، بالمادتين 5 مكرر1، و5 مكرر2، وتحرران كما يأتي:

المادة 5 مكرر1: تنشأ بوابة إلكترونية لتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات.

يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة تسيير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات.

تحدّد كيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية وكذا كيفيات التسجيل والتحويل واستلام الوثائق الإلكترونية ومنح رقم التعريف المشترك عن طريق التنظيم.

المادة 5 مكرر2: تتضمن البوابة الإلكترونية المذكورة أعلاه، استمارة موحدة.

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بالمصادقة على الاستمارة الموحدة المملوءة والممضية والمصادق عليها بالطريق الالكتروني من طرف منشئ المؤسسة بعد تأكيدها وتسجيلها من طرف الإدارات المكلفة بالسجل التجاري، الضرائب، الإحصائيات والضمان الاجتماعي.

بعد المصادقة على الاستمارة الموحدة يكون للمعني حق التسجيل لدى الإدارات المعنية المذكورة أعلاه، والحصول على رقم تعريف مشترك.

**المادة 3:** تعدّل وتتمم أحكام المادة 22 من القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 22: دون الإخلال بأحكام المادة 38 من القانون المتعلق بعلاقات العمل، يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، التوقف عن ممارسة تجارته بسبب التوقف التقني للصيانة، أو أثناء العطل، أو الأعياد الرسمية.

يحدّد الوالي بقرار، بعد استشارة الجمعيات، وجمعيات حماية المستهلكين، والتنظيمات المهنية، قائمة التجار الملزمين بضمان المداومة أثناء فترات وأيام التوقف عن ممارسة التجارة بسبب التوقف التقني للصيانة، أو أثناء العطل، أو الأعياد الرسمية من أجل ضمان التموين المنتظم للسوق بالسلع والخدمات.

يجب على التاجر استئناف نشاطه عند نهاية العطل وبعد الأعياد الرسمية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 41 مكرر أدناه.

توضح شروط وكيفيات سير وتسيير المداومات،

والعطل، والتوقف التقني للصيانة، وكذا استئناف النشاط بعد الأعياد الرسمية بقرار من الوزير المكلف بالتجارة ".

**المادة 4:** تعدّل أحكام المادة 25 من القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 25: يتم التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الشرط المسبق المرتبط بضرورة تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوب لممارسة نشاط أو مهنة مقننة، ما لم ينص التشريع على خلاف ذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

**المادة 5:** تعدل أحكام المادة 41 مكرر من القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 41 مكرر: يعاقب على عدم احترام الالتزام بالمداومة والأحكام المتعلقة بالعطل والتوقفات التقنية للصيانة وكذا عدم استئناف النشاط بعد الأعياد الرسمية المنصوص عليهم في المادة 22 أعلاه بغرامة تتراوح من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

.....(الباقي دون تغيير).....

**المادة 6:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....
الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

## 5) مشروع قانون يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين

**إن رئيس الجمهورية،**

ـ بناءا على الدستور، لا سيما المواد 69 و 136و137 و138 و 140 – 17 و143 و 144 منه؛

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدّل و المتمّم؛

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل و المتمّم؛

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل و المتمّم؛

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري، المعدّل و المتمّم؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 – 07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتمهين، المعدّل والمتمّم؛

ـ وبمقتضى القانون رقم83 – 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الإجتماعية، المعدّل والمتمّم؛

ـ وبمقتضى القانون رقم83 – 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدّل والمتمّم؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، المعدّل؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 – 07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بمفتشية العمل، المعدّل والمتمّم؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 90 – 04 المؤرّخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلّق بتسوية النزاعات الفردية في العمل؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم؛

ـ وبمقتضى الأمر رقم 96 – 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 97 – 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، المعدل و المتمم ،لا سيما المادتين 55 و 56 منه؛

ـ وبمقتضى الأمر رقم 97 – 03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 11 يناير سنة 1997، الذي يحدد المدة القانونية للعمل؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 98 – 08 المؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 02 – 09 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم؛

ـ وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

ـ وبمقتضى الأمر رقم 03 – 07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق ببراءات الاختراع؛

ـ وبمقتضى القانون رقم 04 – 19 المؤرّخ في 13 ذي

القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلّق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل؛

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 21 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلّق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل؛

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرّخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية؛

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرّخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي في التكوين والتعليم المهنيين؛

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية؛

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالجمعيات؛

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية؛

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013؛

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 12 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلّق بحماية الطفل؛

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 لا سيما المادة 90 منه ؛

- وبمقتضى القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار؛

- وبمقتضى القانون رقم 17 - 02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبعد رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

**يصدر القانون الآتي نصه:**

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال التمهين.

الفصل الأول: أحكام عامّة

القسم الأول: مبادئ عامة

**المادة 2:** يُشكل التمهين عاملا أساسيا لتكوين المورد البشري وتطوير الأهـــداف التربوية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ويساهم في الإدماج المهني للشباب.

**المادة 3:** تعمل الدولة على ترقية التمهين، و تتخذ كل التدابير التي تهدف، لا سيما إلى:

- رفع القدرات الوطنية للتكوين المهني لضمان تكوين يد عاملة مؤهلة؛

- تكييف عروض التكوين عن طريق التمهين مع تطوّر التكنولوجيات والاحتياجات في التأهيلات المعبّر عنها من طرف المستخدمين؛

- تشجيع المستخدمين على خلق فرص التكوين عن طريق التمهين لتجديد مواردهم البشرية؛

- تطوير التكوين عن طريق التمهين في القطاعات ذات الأولوية،

- إعادة الاعتبار للعمل اليدوي والحفاظ على الحرف التقليدية التي تمثل تراثا ثقافيا معتبرا.

**المادة 4:** تساهم الغرف الوطنية والجهوية والولائية للتجارة والصناعة والفلاحة والصناعات التقليدية والحرف والصيد والمرافق والهيئات العمومية للتشغيل وكذا المكلفة بمرافقة المواطنين لإحداث النشاطات، والجماعات المحلية والاتحادات المهنية ومنظمات أرباب العمل والجمعيات المعنية، في إطار هيئات التشاور المنصوص عليها في التنظيم في مجالات كفاءاتها في ترقية التمهين، لاسيما بالمشاركة في:

- البحث عن مناصب جديدة في التمهين،

- التصريح بمناصب التمهين،

- إعداد وثائق إحصائية حول التمهين،

- تطوير عروض التمهين،

ـ تحديد المكتسبات الأولية ومدة التمهين،
ـ تحديد التخصصات التي تكون موضوع التمهين،
ـ إعداد البرامج البيداغوجية،
ـ متابعة وتقييم التكوين،
ـ تكوين معلّمي التمهين،
ـ إجراء تحقيقات حول المآل المهني للشباب الذين تم تكوينهم عن طريق التمهين،
ـ إعداد بطاقية المستخدمين والحرفيين الذين هم في نشاط لوضعهم تحت تصرف الإدارة المكلفة بالتكوين المهني.
– ضبط قوائم المهن الأكثر طلبا في سوق الشغل وكذا قائمة المهن النادرة وإرسالها إلى هيئات التكوين.

**المادة 5:** تُساهم أيضا البلدية بشكل خاص بالتنسيق مع المؤسسات العمومية للتكوين المهني المتواجدة في إقليمها، في ترقية التمهين من خلال إعلام الجمهور الواسع، لاسيما الشباب عن فرص التنصيب في مجال التمهين المقدمة من قبل المستخدمين.

القسم الثاني: تعـاريف

**المادة 6:** يقصد في مفهوم هذا القانون بـ:

التمهين: هو نمط من التكوين المهني ينظم في شكل تناوبي بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني والوسط المهني، يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أوّلي في منصب التمهين والذي يسمح بممارسة مهنة في مختلف قطاعات النشاط المرتبطة بالمواد و/أو الخدمات.

التناوب في مجال التمهين: هو تنظيم بيداغوجي، يتم بين فترات التكوين التطبيقي المضمونة في الوسط المهني أو مكان العمل، وفترات التكوين النظري والتكنولوجي المضمون من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المهني، وتختلف فترات التناوب حسب المهن و/أو التخصصات ومستويات التأهيل المحددة في التكوين.

عقد التمهين: هو عقد لمدّة محدّدة يتعلق بتكوين المتمهّن، يُمضى من ثلاث (03) أطراف: المستخدم والمتمهن والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن.

عقد التمهين شبيه بعقد العمل وتترتب عنه نفس الآثار القانونية.

التصريح العائلي بالتمهين: هو وثيقة تعاقدية تأخذ شكل عقد التمهين، عندما يكون للمتمهن صلة قرابة مع المستخدم الذي يلتزم بمتابعة التكوين عن طريق التمهين لديه.

المستخدم: هو،
ـ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا حرفيا.
ـ كل وحدة أو مؤسسة إنتاج أو تسويق أو تقديم خدمات وطنية أو أجنبية مهما كان حجمها وقانونها الأساسي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
ـ الهيئات والإدارات العمومية .

المتمهن: هو كل مترشح مسجل في التكوين عن طريق التمهين، تم تنصيبه في منصب التمهين المخصص من قبل المستخدم.

منصب التمهين: هو كل منصب عمل مخصص من طرف المستخدم، لضمان تكوين تطبيقي للمتمهن في المهنة أو التخصص موضوع عقد التمهين.

معلم التمهين: هو مهني مكلف بضمان تكوين تطبيقي وتدرجي ومنهجي وكامل للمتمهن، نظرا لمؤهلاته وكفاءاته وقدراته.

الفترة التجريبية: هي المدة التي تسمح:
ـ للمستخدم: بتقييم وتثمين قدرات المتمهن لمتابعة التكوين في المهنة أو التخصص موضوع عقد التمهين،
ـ للمتمهن: بالتأكد أن التخصص أو المهنة، موضوع عقد التمهين يستجيب فعليا لرغباته وقدراته.

دفتر التمهين: هو أداة بيداغوجية لمتابعة وتقييم التكوين المهني للمتمهن في الوسط المهني وفي المؤسسة العمومية للتكوين المهني.

البطاقة المتداولة: هي وثيقة ربط بين المستخدم والمؤسسة العمومية للتكوين المهني، تملأ من طرف معلم التمهين، بطلب من المؤسسة العمومية للتكوين المهني وتدون فيها كل النشاطات اليومية أو الأسبوعية المنجزة من طرف المتمهن.

الدفتر الطبي: هو وثيقة للمتابعة الطبية للمتمهن طوال تكوينه، يحتوي على كل المعلومات المرتبطة بالفحوصات الطبية الدورية للمتمهن لدى الهيئة المستخدمة.

**الفصل الثاني: مجال تطبيق التمهين**

**القسم الأول: بيداغوجية التناوب في التمهين**

**الفرع الأول: الالتحاق بالتمهين والتوجيه وتنصيب المتمهن**

**المادة 7:** يلتحق بالتكوين عن طريق التمهين كل شاب يتراوح سنّه بين خمسة عشرة (15) سنة على الأقل وخمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إمضاء عقد التمهين.

يُعفى الأشخاص المعوّقون جسديا من شرط السنّ الأقصى المحدد أعلاه للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين.

**المادة 8:** يتم توجيه المترشحين نحو مناصب التمهين حسب رغباتهم وقدراتهم، وينظم التوجيه بالإشتراك بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني والمستخدم حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

**المادة 9:** يتم تنصيب المتمهن لدى الهيئة المستخدمة، لاسيما حسب المعايير الآتية :

- عدد مناصب التمهين المتوفرة حسب الاختصاص والمحددة حسب الحصص المنصوص عليها في المادة 37 أدناه،
- توفير المهنيين المؤهلين قصد تأطير المتمهن،
- توفير مواد وتجهيزات تسمح بضمان التكوين التطبيقي طبقا لبرنامج التكوين،
- توفير وسائل مالية بفتح الإعتمادات الضرورية للتكفل من طرف المستخدم بنشاطات التمهين لا سيما دفع شبه الراتب للمتمهن،
- مكان العمل الذي يستجيب للمتطلبات في مجال أمن ووقاية المتمهن،
- خصوصية نشاط المستخدم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 10:** يمكن تخصيص مؤسسات عمومية للتكوين المهني حصريا لنمط التكوين عن طريق التمهين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 11:** يمكن للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للجيش الوطني الشعبي أن تنصب المتمهن.

تحدد كيفيات التوجيه والانتقاء والتنظيم عن طريق التنظيم.

**المادة 12:** ينشأ بنك معطيات على مستوى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

تعد المعطيات على مستوى كل بلدية وكل ولاية وتتضمن لاسيما قائمة المستخدمين والحرفيين والقائمة الإسمية لمعلمي التمهين والحرفيين ومؤهلاتهم المهنية.

تحدد كيفيات تنظيم بنك المعطيات وسيره عن طريق التنظيم.

**الفرع الثاني: التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي والتكوين التطبيقي في الوسط المهني**

**المادة 13:** يهدف التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي إلى تقديم معارف نظرية ضرورية للمتمهن لممارسة المهنة أو التخصص موضوع التمهين وتسهيل اكتسابه التأهيل المستهدف عن طريق التعليم العام.

**المادة 14:** يقدّم التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي في المؤسسات العمومية للتكوين المهني وملحقاتها وفروعها المنتدبة.

كما يمكن أن يقدم لدى الهيئة المستخدمة و/أو لدى هياكل التكوين التابعة للغرف المهنية بالنسبة للمهن التابعة لمجالات نشاطاتها.

وفي كل الحالات، يكون حضور المتمهن في دروس التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي، إجباريا حسب الحجم الساعي المقرّر في برنامج التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 15:** يتابع المتمهن التمهين في الوسط المهني الذي تم تنصيبه فيه.

كما يمكنه متابعة تكوين تكميلي في الهياكل التابعة للمؤسسات العمومية للتكوين المهني وملحقاتها وفروعها المنتدبة.

يلتزم المتمهن بمتابعة التمهين حسب الحجم الساعي المقرر في برامج التكوين.
تحدد كيفيات تنظيم التكوين التطبيقي عن طريق التنظيم.

**المادة 16:** تتراوح مدة التكوين عن طريق التمهين بين سنة على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر.
تحدد قائمة التخصصات و/أو المهن موضوع التمهين، وكذا مدة التكوين حسب مستوى التأهيل المهني بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني، بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط والمهنيين المؤهلين.

**المادة 17:** يمكن لمفتش العمل التابع لمفتشية العمل المختصة إقليميا، وبعد موافقة الولي الشرعي، الترخيص للمتمهن القاصر، بالتسجيل في المهن أو التخصّصات التي يكون العمل فيها ليلا.
تحدد قائمة المهن و/أو التخصصات المفتوحة للمتمهن القاصر حيث يكون العمل فيها ليلا، وكذا كيفيات وشروط سير التكوين، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالعمل.
الفرع الثالث: المتابعة والمراقبة والتقييم في مجال التمهين

**المادة 18:** تتوج دورات التكوين المهني عن طريق التمهين، بشهادات تسلّم من الوزير المكلّف بالتكوين المهني طبقا للتنظيم المعمول به.
تحدّد كيفيات تنظيم وتقييم وتتويج دورات التكوين المهني عن طريق التمهين عن طريق التنظيم.

**المادة 19:** يكلف سلك المفتشين التابع للإدارة المكلّفة بالتكوين المهني بالمراقبة التقنية والبيداغوجية:
– في الوسط المهني بالنسبة للتكوين التطبيقي،
– في المؤسسة العمومية للتكوين المهني بالنسبة للتكوين النظري والتكنولوجي التكميلي.
تحدّد كيفيات تنفيذ المراقبة التقنية والبيداغوجية عن طريق التنظيم.

**المادة 20:** يقوم مفتشو العمل والمفتشون المكلفون بالتمهين بعمليات مشتركة لمراقبة التمهين والشروع في تحديد المناصب الجديدة للتمهين لدى المستخدمين.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

**المادة 21:** يؤسس دفتر للتمهين يسمح بالمتابعة والتقييم الدّوري للتكوين التطبيقي والنظري للمتمهّن.
يحدد النموذج الخاص بدفتر التمهين وشروط مسكه عن طريق التنظيم.
القسم الثاني: عقد التمهين والتصريح العائلي بالتمهين
الفرع الأول: عقد التمهين

**المادة 22:** يتضمن عقد التمهين بنودا متعلقة لاسيما بالتخصص ومدة التكوين المهني وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، وكذا الفترة التجريبية للمتمهن.
تحدد النماذج الخاصة بعقد التمهين والملحق التابع له عن طريق التنظيم.

**المادة 23:** يجب أن يحرر عقد التمهين كتابيا ويمضى من قبل المستخدم والمتمهن أو الولي الشرعي عندما يكون المتمهن قاصرا، والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهّن.
يصادق ويسجل عقد التمهين في البلدية، مكان تواجد المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن، وتسلم نسخة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة.

**المادة 24:** يخضع المتمهن إلى فترة تجريبية مدتها شهر واحد (01).

**المادة 25:** تبدأ فترة تجريب المتمهن في اليوم الأول من التكوين التطبيقي على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ إمضاء عقد التمهين من طرف جميع الأطراف المتعاقدة.

**المادة 26:** تنشأ من قبل المدير الولائي المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين لجنة خاصة للمصالحة المسبقة لكل الطعون في جميع حالات عدم احترام شروط تنفيذ عقد التمهين.

تكلف هذه اللجنة بتقدير عناصر النزاع وتسويته وديا.
تتشكل هذه اللجنة من:
– ممثل المؤسسة العمومية للتكوين المهني،
– المفتش المكلف بالتكوين المهني عن طريق التمهين،
– المستخدم أو ممثله.
– المتمهن، أو الولي الشرعي إذا كان المتمهن قاصرا.
تحدد كيفيات سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

**المادة 27:** في حالة عدم التسوية الودية، يمكن للمتمهن أو وليه الشرعي عندما يكون قاصرا اللّجوء إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا قصد المعاينة والتحقق من مدى تنفيذ عقد التمهين طبقا للتشريع المعمول به .

**المادة 28:** في حالة عدم تسوية النزاع من طرف مفتشية العمل المختصة إقليميا، يمكن للمتمهن أو وليه الشرعي عندما يكون قاصرا أو المؤسسة العمومية للتكوين المهني رفع النزاع أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

**المادة 29:** يجب على كل مستخدم أن يبلغ كتابيا، فسخ العقد إلى المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن، والمتمهن والولي الشرعي للمتمهن القاصر، وهذا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15)، ابتداء من تاريخ قرار الفسخ.

**المادة 30:** يمكن فسخ عقد التمهين من جانب واحد أو بالتراضي أو بقرار قضائي.
يمكن فسخ عقد التمهين أثناء الفترة التجريبية، من طرف واحد أو جميع الأطراف بدون تعويض.

**المادة 31:** يفسخ عقد التمهين بقوة القانون وبدون إلحاق أي ضرر بالحقوق المكتسبة للطرف الآخر، لا سيما في الحالات الآتية:
ـ تخلي المتمهن عن التكوين،
ـ عدم انضباط المتمهّن أو عدم احترامه للنظام الدّاخلي للمستخدم،
ـ إمضاء عدّة عقود تمهين خلال نفس مدّة التكوين مع عدّة مستخدمين أو مع أجهزة تكوين أخرى مماثلة،
ـ وفاة المتمهّن أو المستخدم،
ـ إفلاس المستخدم،
ـ التوقف النهائي لنشاطات المستخدم،
ـ عجز بدني دائم لأحد الطرفين.

**المادة 32:** عندما يفسخ عقد التمهين بطريقة تعسفية من طرف المستخدم، تُلزم الجهة القضائية المختصة هذا الأخير بما يلي:
ـ تعويض قيمة المبالغ التي التزمت بها المؤسسة العمومية للتكوين المهني والمتعلقة بشبه الراتب والتغطية الإجتماعية للمتمهن واسترجاع مبالغ الإعفاءات الضّريبية التي استفاد منها المستخدم في مجال التمهين.
ـ تعويض كل من المتمهّن والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهّن عن الأضرار اللاحقة بهما بناء على طلبهما أو طلب الولي الشرعي للمتمهّن القاصر.

**المادة 33:** يستفيد المتمهن من التصديق على فترة التكوين المتبع بانتظام لدى الهيئة المستخدمة الأولى لنفس التخصص و/أو لنفس المهنة المتبعة، في إطار عقد تمهين جديد أبرم بتغيير المستخدم، في حالات:
ـ فسخ عقد التمهين بقوة القانون، في الحالات 4 و5 و6 و7 المذكورة في المادة 31، أعلاه؛
ـ الفسخ التعسفي لعقد التمهين المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.
تحدّد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: التصريح العائلي بالتمهين

**المادّة 34:** في الحالة التي يتم فيها التمهين لدى مستخدم أو حرفي له صفة الولي أو الممثل الشرعي للمتمهّن أو من أصوله، يأخذ عقد التمهين المنصوص عليه في المادة 06 أعلاه، شكل التصريح العائلي بالتمهين، والذي يصادق عليه ويسجل ويفسخ بنفس الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين.
وفي هذه الحالة يتعهد المستخدم، لاسيما بما يأتي:
ـ ضمان التكوين التطبيقي للمتمهّن،

ـ السماح له بمتابعة تكوين نظري وتكنولوجي تكميلي،
ـ السماح له بالتقدم لإجراء الامتحانات المنظمة من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن.

يحدّد النموذج الخاص بالتصريح العائلي بالتمهين عن طريق التنظيم.

**المادة 35:** يسري مفعول عقد التمهين والتصريح العائلي بالتمهين ابتداء من تاريخ إمضائه من قبل جميع الأطراف المتعاقدة.

القسم الثالث: الأطراف المتعاقدة

الفرع الأول: المستخدم

**المادة 36:** يجب على كل مستخدم إستقبال المتمهنين طبقا للحصص المحددة في المادة 37 أدناه.

**المادة 37:** يحدّد عدد المتمهنين الواجب استقبالهم وتنصيبهم لدى الحرفيين والمستخدمين كما يأتي:

ـ يُلزم الحرفيون الذين يعملون لحسابهم الخاص وكذا المستخدمون المشغلون عادة من 1 إلى 5 عمّال، باستقبال متمهن واحد (1) على الأقل،
ـ يُلزم المستخدمون المشغلون بصفة إعتيادية من 6 إلى 10 عمال، باستقبال متمهّنين(2) على الأقل،
ـ يُلزم المستخدمون المشغلون بصفة إعتيادية من 11 إلى 20 عامل، باستقبال ثلاث (3) متمهّنين على الأقل،
ـ يُلزم المستخدمون المشغلون بصفة إعتيادية من 21 إلى 40 عامل، باستقبال أربعة (4) متمهّنين على الأقل،
ـ يُلزم المستخدمون المشغلون ما فوق 41 عامل إلى 100 عامل، باستقبال خمسة (5) متمهّنين على الأقل،
ـ يُلزم المستخدمون المشغلون ما فوق 100 عامل إلى 500 عامل، باستقبال متمهن واحد (1) على الأقل لكل شريحة 20 عامل،
ـ يُلزم المستخدمون المشغلون إذا تجاوز عدد عمالهم 500 عامل، باستقبال المتمهنين بنسبة 5 ٪ على الأقل من مجموع عدد العمال.

**المادة 38:** يلتزم المستخدمون والحرفيون بالتصريح عن احتياجاتهم من المتمهنين قبل فترات التنصيب المحددة بقرار من الوزير المكلّف بالتكوين المهني.

**المادة 39:** يلتزم المستخدم لاسيما بما يأتي:
ـ استقبال وتنصيب المتمهنين في مناصب التمهين المطابقة للمهن أو التخصصات المنصوص عليها في عقود التمهين، مع احترام برنامج التكوين،
ـ ضمان الوقاية والأمن للمتمهنين طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول،
ـ وضع في متناول المتمهنين وسائل الحماية وفقا لطبيعة النشاط والأخطار المتعلقة بالمهنة أو التخصص،
ـ تخصيص معلم التمهين قصد ضمان التكوين التطبيقي للمتمهّن المتمثل في ضمان تكوين منهجي وتدرجي وكامل في أماكن العمل التي وجه إليها،
ـ احترام محتوى برنامج التكوين من خلال إنجاز المتمهن لأعمال أو خدمات مرتبطة بالتأهيل موضوع عقد التمهين.

يكون المستخدم مسؤولا مدنيا عن المتمهن في أماكن العمل خلال مدة التكوين.

**المادة 40:** يلتزم المستخدم بالنسبة للمتمهّن القاصر لاسيما، ما يأتي:
ـ إعلام الولي الشرعي للمتمهّن والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن كتابيا و بكل الوسائل، في الحالات الآتية:
ـ الغيابات المتكررة،
ـ عدم احترام المتمهّن للنظام الداخلي للمستخدم،
ـ كل تصرّف صادر عن المتمهّن قد يعرقل السير الحسن للتكوين،
ـ وقوع حادث للمتمهّن في مكان العمل أو أثناء تنقله.

**المادة 41:** يعفى المستخدم من اشتراكات الضمان الاجتماعي الواجب دفعها عن المتمهنين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولا: معلم التمهين

**المادة 42:** يجب أن يوضع المتمهّن خلال التكوين التطبيقي تحت مسؤولية مهني يدعى "معلّم التمهين".

**المادة 43:** يمكن أن يكون معلم التمهين، حسب الحالة:
– المستخدم نفسه عندما يتعلق الأمر بحرفي أو شخص يعمل لحسابه الخاص،
– أجير لدى مستخدم.
يمكن للمعلم الحرفي أن تكون له صفة معلم التمهين عند تأطيره للمتمهنين.

**المادة 44:** من أجل ضمان السير الحسن للتكوين التطبيقي، يُلزم معلم التمهين بمتابعة تكوين بيداغوجي تضمنه الإدارة المكلفة بالتكوين المهني.

**المادة 45:** يلتزم معلم التمهين بتكوين المتمهّن طبقا لمخطط التكوين المنصوص عليه في المادة 46 أدناه، ويستفيد بصفته أجيرا لدى الهيئة المستخدمة من منحة التأطير البيداغوجي للمتمهنين.
تحدّد شروط تعيين معلّم التمهين ومهامه وكذا كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتمهنين عن طريق التنظيم.

ثانيا: مخطط التكوين

**المادة 46:** من أجل ضمان متابعة منتظمة لإجراء التكوين، يُعد المستخدم والمؤسسة العمومية للتكوين المهني المعنية بصفة مشتركة مخطط التكوين في مجال التمهين وعند الإقتضاء، مع الهيئات المعنية بالتمهين.

**المادة 47:** يتضمن مخطط التكوين المذكور في المادة 46 أعلاه، لاسيما:
- عدد المتمهنين الذّين سيتم التكفل بهم،
- التخصّصات المفتوحة للتمهين ومستويات التأهيل المهنية المتعلقة بها،
- مناصب التمهين المحددة مسبقا،
- مدّة وبرنامج التكوين التطبيقي،
- جدول سير التكوين،
- كيفيات تقييم المتمهّن.

الفرع الثاني: المتمهن

**المادة 48:** يلتزم المتمهّن في مكان العمل أو في الوسط المهني، لاسيما بما يأتي:
- الاطلاع واحترام النظام الدّاخلي للمستخدم أو الحرفي،
- متابعة التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي المضمون من قبل المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها المتمهن،
- أداء المهام المسندة إليه في إطار النشاطات المرتبطة بالتمهين، موضوع عقد التمهين،
- تعويض الوقت الذي لم يستغل بسبب مرض أو غياب باستثناء أوقات الراحة القانونية للعمل وأيام العطل مدفوعة الأجر،
- إعلام المستخدم التابع له والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي ينتمي إليها بكل وسائل الإعلام والاتصال عن غيابه في حالة مرضه أو حادث،
- التقدم لامتحانات التقييم المقرّرة في برنامج التكوين.

**المادة 49:** يلتزم المستخدم بإعلام المؤسسة العمومية للتكوين المهني المعنية والولي الشرعي للمتمهّن القاصر مسبقا و كتابيا، بكل تنقل للمتمهّن.
يلتزم المتمهن بالقيام بتنقلات مرتبطة بالنشاطات المقرّرة في برنامج التكوين خارج الوسط المهني و في كل أرجاء التراب الوطني.
يتكفل المستخدم بمصاريف التنقل والتأمين المرتبطة بالتنقلات.
تكون كيفيات التكفل بمصاريف التنقل والتأمين نفسها المطبقة على عمال المستخدم.

**المادة 50:** لا يجوز استخدام المتمهّن في أشغال خطيرة أو مضرة بالصحة.

**المادة 51:** يستفيد المتمهّن من الأحكام المطبقة على عمّال الهيئة المستخدمة في مجال أوقات العمل والعطل.
يحسب الوقت المكرّس من قبل المتمهّن في التعليم والنشاطات البيداغوجية في وقت العمل.

**المادة 52:** لكل متمهنة الحق في عطلة الأمومة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في هذه الحالة، يمدّد عقد التمهين الأوّلي لفترة تساوي مدة عطلة الأمومة قصد السماح للمعنية بمواصلة التكوين.

**المادة 53:** يخضع كل متمهن قبل تنصيبه في منصب التمهين المقرر إلى فحص طبي يثبت أهليته لممارسة المهنة أو التخصص موضوع عقد التمهين.

**المادة 54:** يؤسس دفتر طبي للمتمهن بالتنسيق بين الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والتكوين المهني.

يجب أن يخضع المتمهن لمراقبة طبية طوال مدة تكوينه من قبل طبيب.

**المادة 55:** يستفيد المتمهن في إطار التغطية الاجتماعية من خدمات الضمان الاجتماعي والعلاوات العائلية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 56:** يستفيد المتمهن الراسب من تمديد التكوين، لمدة لا تتجاوز ستة(6) أشهر.

ينجر عن تمديد التكوين تمديد العقد بواسطة ملحق.

تكون شروط التعويض فيما يخص شبه الراتب، خلال الفترة الممتدة نفسها المطبقة في آخر سداسي للتمهين والمنصوص عليها في عقد التمهين.

**المادة 57:** يتقاضى المتمهّن شبه راتب، حسب الحالة كما يأتي:

أ- في حالة تنصيب المتمهّن لدى المستخدمين أو الحرفين المشغلون عادة من واحد (01) إلى عشرين (20) عاملا، تدفع الدولة شبه الراتب خلال الستة (6) الأشهر الأولى من التكوين.

ما يفوق الفترة المذكورة أعلاه، يدفع المستخدم شبه راتب تدريجي مرتبط بالأجر الوطني الأدنى المضمون.

ب- في حالة تنصيب المتمهن لدى المستخدمين المشغلون عادة أكثر من عشرين (20) عاملا، يدفع شبه راتب تدريجي مرتبط بالأجر الوطني الأدنى المضمون من طرف المستخدم، ابتداء من تاريخ إمضاء عقد التمهين من طرف جميع الأطراف المتعاقدة.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

**المادة 58:** يمكن المتمهن الاستفادة من الإيواء، حسب الحالة، سواء على مستوى هياكل الإيواء التابعة للمستخدم أو على مستوى الإقامات التابعة للمؤسسات العمومية للتكوين المهني المعنية وذلك حسب فترات تطبيق برنامج التكوين.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم.

**المادة 59:** يستفيد المتمهن خلال فترة عقد التمهين، من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبراءات الاختراع عن الأعمال المنجزة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

**المادة 60:** يحق للأشخاص المعوقين جسديا التمهين طبقا لأحكام هذا القانون والتشريع المعمول به.

يتم استقبال الأشخاص المعّوقين جسديا بصفة متمهنين من طرف المستخدمين، الذين تتوفر لديهم مناصب شغل مناسبة لإعاقتهم.

الفرع الثالث: المؤسسة العمومية للتكوين المهني

**المادة 61:** يجب على المؤسسة العمومية للتكوين المهني في إطار أحكام هذا القانون، السهر على احترام الالتزامات موضوع عقد التمهين والملاحق المتعلقة به أو التصريح العائلي بالتمهين.

ويجب عليها كذلك أن تضمن التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي وتنظيم الامتحانات الدورية والنهائية المتوجة لمختلف دورات التكوين وتسليم الشهادات.

**المادة 62:** تلتزم المؤسسة العمومية للتكوين المهني ابتداء من تاريخ إمضاء عقد التمهين بضمان انخراط المتمهّن في نظام الضمان الاجتماعي وتدفع الاشتراكات الخاصة به طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث: المزايا والتدابير التحفيزية

**المادة 63:** تمنح جوائز تشجيعية للأطراف المتميزة في مجال التمهين، كما يلي:

- المتمهنين؛

ـ معلّمي التمهين والحرفيين؛
ـ المستخدمين؛
ـ المؤسسات العمومية للتكوين المهني؛
تحدّد كيفيات ومعايير منح الجوائز التشجيعية وكذا التدابير التحفيزية المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم.

**المادة 64:** يستفيد المستخدمون والمكونون المكلفون بتمهين المعوقين جسديا من تدابير تحفيزية.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 65:** يستفيد المتمهّن من التخفيضات والامتيازات الممنوحة بعنوان النظام المدرسي.

**المادة 66:** يستفيد كل مستخدم وفّر للمتمهّن عند نهاية التكوين، منصب عمل دائم، من امتيازات منصوص عليها في التشريع والتنظيم.

**المادة 67:** يمكن لكل مستخدم وكل حرفي توظيف متمهنيهم مباشرة بعد نهاية التكوين، دون اللجوء المسبق إلى أجهزة التشغيل أو التنصيب الموضوعة من قبل الدولة.
غير أنه يُلزم المستخدم أو الحرفي بما يأتي:
ـ إعلام جهاز التشغيل المعني أو هيئة التنصيب المعنية بالتوظيف القائم كتابيا وبكل وسائل الإعلام والاتصال،
ـ إعداد ملفات التوظيف أو تنصيب متمهنيهم وفقا للإجراءات الإدارية المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 68:** يستفيد المتمهن الذّي لم يتم توظيفه من طرف المستخدم عند نهاية تكوينه، من تسهيلات في الإدماج المهني طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما، وكذا من تدابير المرافقة والإعلام الدائمين من قبل المؤسسة العمومية للتكوين المهني التابع لها.

الفصل الرابع: أحكام جزائية

**المادة 69:** يعاقب كل مستخدم خالف الأحكام المرتبطة بعلاقات العمل طبقا لتشريع العمل.

**المادة 70:** يعاقب كل مستخدم بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و20.000 دج في حالة ارتكابه إحدى المخالفات المذكورة أدناه:
ـ عدم استقبال المتمهنين حسب ما هو منصوص عليه في المادة 36 أعلاه،
ـ عدم احترام الحصة في تنصيب المتمهنين حسب ما هو منصوص عليه في المادة 37 أعلاه،
ـ الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه.

**المادة 71:** يعاقب كل مستخدم بغرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 دج و50.000 دج في حالة ارتكابه إحدى المخالفات المذكورة أدناه:
ـ استخدام المتمهّن في أشغال خطيرة أو مضرة بالصحة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 50 أعلاه،
ـ عدم دفع شبه راتب للمتمهن حسب ما هو منصوص عليه في المادة 57 أعلاه.

**المادة 72:** يشطب المستخدم المعني بالمخالفات المذكورة في المادتين 70 و71 أعلاه من قائمة المستخدمين المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الحكم النهائي، ولا يستفيد من الامتيازات والتحفيزات الممنوحة بعنوان التمهين.
يبقى المستخدم المعني، خلال هذه الفترة، ملزما بدفع الرسم على التمهين طبقا للمادة 74 أدناه.

الفصل الخامس: أحكام مالية

**المادة 73:** يستفيد المستخدمون الذين تجاوزوا عدد المتمهنين الواجب استقبالهم والمنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، من نسبة تخفيض الضرائب بعنوان رقم أعمالهم طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 74:** يبقى جهاز الرسم على التمهين خاضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس: أحكام انتقالية ونهائية

**المادة 75:** تبقى عقود التمهين المبرمة قبل تاريخ نشر هذا

القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سارية المفعول إلى غاية انقضاء مدة التكوين.

**المادة 76:** تلغى أحكام القانون رقم 81 – 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالتمهين المعدّل والمتمم.

غير أن النصوص التطبيقية للقانون رقم 81 – 07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، والمتعلق بالتمهين المعدّل والمتمّم، تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية الجديدة لهذا القانون.

**المادة 77:** يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....
الموافق .....

**عبد العزيز بوتفليقة**

**الإدارة والتحرير**
**مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف**
**الجزائر 16000**
**الهاتف: 73.59.00 (021)**
**الفاكس: 74.60.34 (021)**
**رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16**

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

**طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 28 رمضان 1439**
**الموافق 13 جوان 2018**

**رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587**